

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الآداب واللغات

قسم الآداب واللغة العربية



التطور اللغوي عند ابن خلدون دراسة في كتاب -الإحكام في أصول الأحكام-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الآداب واللغة العربية

تخصص: علوم اللسان

إشراف الأستاذة:

ليلى جغام

إعداد الطالبة:

سماح ناصر

السنة الجامعية: 1433 / 1434هـ

2012 / 2013 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى

اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ

وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 105]

شكر و عرفان

قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله» رَوَاهُ (البخاري، و من صفاته سبحانه وتعالى "الشَّاكر و الشُّكور" لذلك فهو يحب الشَّاكرين. لذا حري بنا أن نشكر كل من أسهم في وضع أي لبنة من لبنات هذا الأساس، الذي كان موضوع البحث أحد روافده. فأول المشكورين: رئيس قسم اللغة العربية و/أحمد مرأس، الذي لم يكن مجرد مسؤول إداري تجاه العمل، وإنما كان الباحث الأول لفكرته، والشكر موصول لـ و/الأمين ملاوي، الذي أسهم في ضبط التصور العام للموضوع، ورسم حدوده، غير ناسين رفيقة البحث في جميع مراحلها الأستاذة المشرفة: ليلى جنام، وإلى جنود الخفاء (أساتذة اللجنة المناقشة) جزيل الشكر والعرفان، الذين سيتلقون هذا العمل بكل أمانة، و لا يفوتنا شكر الزملاء والزميلات من داخل الدفعة أو خارجها . راجين ألا يكون قلمنا قد أسقط أحدا دون قصد لم يخط اسمه.



مفكرة

توجهت عناية الأصوليين إلى فهم النصوص الشرعية ومقاصدها، من منطلق أن القرآن الكريم والحديث النبوي جاءا لتأكيد الأحكام وتقريرها في الأذهان في عدد من المواضع وبأساليب متنوعة، لكن البعض منهم اتخذ هذا الهدف مطية لإدخال مالا علاقة للعربية به، وكان الاتساع في التأويل منهجهم، في حين ظهرت طوائف أخرى مناوئة لهذا التوجه، فبدأت بوادر الخلاف في البيئة الأصولية تلوح في الأفق، ولعل الفكر الظاهري كان أبرز هذه التوجهات — حتى وإن لم يكتب له البقاء طويلا — إلا أنه عد من المذاهب التي عنيت بإبراز مقاصد الشريعة انطلاقا من اعتبارات لغوية، لذلك كان سبب اختيارنا للموضوع هو إرادة معرفة المنطلقات اللغوية للمذهب الظاهري في فهم النصوص الشرعية، وبيان أهدافها، واخترنا لذلك "ابن حزم الأندلسي الذي نسب إليه الفضل في إرساء دعائم الظاهرية .

فكان «التصور اللغوي عند ابن حزم — دراسة في كتاب الإحكام في أصول الأحكام —» هو عنوان البحث، ودار إشكال الموضوع حول: معرفة رؤية ابن حزم للغة، وتجليات ظاهريته، وانعكاساتها على قضايا اللغة .

واقترضت طبيعة البحث أن يرد ضمن مدخل وثلاثة فصول وخاتمة، جاء الفصل الأول موسوما بقضايا الاستدلال اللغوي ومراتب الألفاظ، اندرج تحته عنصران هما: قضايا الاستدلال اللغوي، ومراتب الألفاظ ، يليه فصل ثان معنون بقضايا بلاغية ونحوية، قسم هذا الأخير إلى قسمين، تعلق الأول بقضايا البلاغة كالحقيقة والمجاز والتشبيه، ليكون الثاني متعلقا بقضايا نحوية كدلالة حروف المعاني، وأقل الجمع، ويتبع الفصلان بثالث خصص لأضرب الأساليب، جاء ضمن أربعة مباحث كانت على الترتيب: البيان، والأمر، والنهي، والاستثناء، وفي كل فصل من هذه الفصول استقرأ لمواقف ابن حزم من هاته القضايا، حيث ذيلت الفصول بخلاصات تحوي أهم

النتائج ، في حين جاء المدخل تحت عنوان "ابن حزم الظاهري"، ذيل البحث بخاتمة تحوي أهم النتائج المتوصل إليها .

وارتائنا أن يرد الموضوع وفق عدد من المناهج كل حسب ضرورته، فكان التاريخي لعرض أهم محطات حياة ابن حزم، أما الوصفي فأفرد لوصف القضايا اللغوية واستقراء مواقف ابن حزم منها، في حين كان المنهج المقارن عرضاً لأهم آراء المخالفين والمؤيدين لابن حزم من أصوليين، ولغويين، ونحاة، وبلاغيين، والوقوف عند مواطن الخلاف والتوافق.

احتوت مكتبة البحث قائمة من المصادر والمراجع، جاءت كتب الأصوليين في مقدمتها على غرار: (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم، و(الرسالة) للشافعي، و(المستصفى من علم الأصول) للغزالي، و(الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي، وكانت كتب النحو والبلاغة مشتملة على (دلائل الإعجاز) لعبد القاهر الجرجاني، و(البيان والتبيين) للجاحظ، و(اللمع في أصول النحو)، (أسرار العربية) لابن الأنباري.

ولا نذيع سرا إذ نقول: إن من أبرز الصعوبات التي واجهتنا كان في المراحل الأولى من البحث، حين لمسنا بعض العراقيل في اقتناء كتب الأصوليين التي تضمنت الفكر الظاهري، إضافة إلى تشعب المادة العلمية التي تناولت فكر ابن حزم، ولا نغالي إذا قلنا إنه ليس من السهولة بمكان فهم الفكر الأصولي وتفريعاته.

ولا يفوتنا شكر الله عز وجل أولاً على منّه وكرمه، وموجه البحث ودليله الأستاذة المشرفة ليلى جنام.



مجلد

ابن حزم الظاهري

(I) ابن حزم (المولد والنشأة):

هو الإمام الحافظ محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد في قرطبة سنة (384 هـ) في آخر شهر رمضان، الموافق لـ السابع (07) من تشرين الثاني سنة (994 م)، بالجانب الشرقي من المنية في ربض منية المغيرة المسماة حالياً (سان لورترو)، بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس آخر ليلة الأربعاء⁽¹⁾.

نشأ نشأة بذخ وترف في بيت علم وجاه، بين جوارى القصر، في عهد شاعت فيه الفتنة الطائفية (زوال الدولة العامية) واستيلاء البربر على قرطبة عام (400 هـ) فكان ذلك سبباً لزوال ترفه، وبداية مرحلة جديدة في حياة ابن حزم، فكان فقده أخيه الأكبر، ومن ثم والده، وزوجته عاملاً جعله يتحمل مسؤوليات جمة في سن مبكرة، ولم تفارقه المحن فما إن نزع مع بقية عائلته خارج قرطبة إلى "المرية" اتهم بالعمل على إحياء الدولة الأموية، فترك (الحرية) متجهاً إلى حصن القصر ومن ثم (بلنسية)⁽²⁾.

عمل "ابن حزم" بالسياسة، مما جر إليه السجن والنفي والمساءلة والإغرام مرات ومرات، انعكس ذلك على شخصية "ابن حزم" فاتجه من السياسة نحو العلم راجياً منه إصلاح ما لم يستطع إصلاحه بالسياسة⁽³⁾، فألف في المنطق كتابه الموسوم بـ "التقريب لحد المنطق" ورسالته الشهيرة: "طوق الحمامة" و"الفصل في الملل والأهواء والنحل"، و"الأحكام في أصول الأحكام"، فكانت جميعها تنم عن اهتمامه بالعلوم المختلفة⁽⁴⁾.

(1) محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط، دت، ص 538-599.

(2) صاعد الأندلسي طبقات الأمم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، دط، 1912 م ص 76،

(3) أنور الزعبي، ظاهرية ابن حزم الأندلسي - نظرية المعرفة ومناهج البحث - المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط2، 1429 هـ، 2009 م، ص 50.

(4) ابن حزم الأندلسي، الأحكام في أصول الأحكام، تح إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط2، 1403 هـ، 1983 م، ج1، (ص ج من مقدمة إحسان عباس).

كانت السمة الغالبة على شخصية " ابن حزم " هي وَلَعُهُ بالبحث عن الحقيقة، والدفاع عنها بغض النظر عن ماهيتها أو مصدرها، وكان شجاعاً غير هيّاب ولا وجلٍ.

II) مصنفات ابن حزم:

1. **التقريب لحد المنطق:** أول مؤلف تأصيلي لفكر " ابن حزم"، وأشهرها على الإطلاق، وقد عول عليه صاحبه في بناء مذهبته الظاهرية. (1)

يحتوي الكتاب مقدمة فكرية مثلت منطلقاً له ولنظريته الفلسفية، وحاول فيه رد الاعتبار إلى دور العقل والحس في تحصيل المعرفة الكلية، ورفض فكرة الجوهر في فهم الأشياء، وتبنى النزعة الاسمية بخصوص الكليات، والتأكيد على قيمة التجربة في استنباط الأحكام. (2)

كما اعتبره "إحسان عباس" أداة تمييزية بين السفسطة والبراهين اليقينية، وورد فيه حديثه عن كيفية الاستدلال وأنواع البرهان. (3)

2. **"طوق الحمامة":** رسالة حافلة بضروب الشعر والنثر، وحكايات في الحب، وبعض النظرات الفلسفية، كان محور "الحب" فيها موضوعاً رئيساً للكتاب، وهو ما جاء منسجماً مع نظريته الظاهرية⁽⁴⁾، عدّ هذا الكتاب من المؤلفات النادرة "لابن حزم" التي أصيب معظمها بالحرق والإتلاف.

كان الدافع وراء تأليف هذا الكتاب بطلب من صاحب " ابن حزم " الذي طلب منه أن يكتب له رسالة في "الحب" وما يتعلق به من أغراض، وما أخذ عليه من عيوب

(1) أنور الزعبي، ظاهريّة ابن حزم، ص 199.

(2) أبو العباس بن الخطيب، الوفيات، تح: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط4، 1403هـ، 1983م، ص 247-248.

(3) ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، (ص د من المقدمة)

(4) أنور الزعبي، ظاهريّة ابن حزم، ص 52.

أفسدت معانيه الحقيقية⁽¹⁾، فكان بذلك " طوق الحمامة " رسالة صدق تحمل جميع معاني الحب العفيف، فساهم هذا الكتاب بذلك في إبراز الملكة الإبداعية لصاحبه.

3. " الفصل في الملل والأهواء والنحل " : هو الكتاب الذي اعتمده " ابن حزم " للرد على جميع الدعاوى المدعاة، وبيان صوابها من خطئها، لذلك جاءت مقدمته تحوي خلاصة منهجية في " التقريب " ⁽²⁾، واستعرض فيه صاحبه حججه في الرد على أهل الملل الشاذة عن بعض النحل الإسلامية باستعماله البراهين الواردة في " التقريب "، ومن هذه الملل نذكر : الشكّك، والدهر يون، ومثبتو الحقائق من الفلاسفة القائلين بقدوم العالم... وغيرهم. ⁽³⁾

إضافة إلى طرق بعض القضايا الإسلامية الأخرى كـ: الرؤيا، وإعجاز القرآن، والقضاء والقدر... وقد عدّه الباحثون المؤسس الأول لعلم الأديان المقارن.

4. **المحلى في الفقه**: صنف ضمن أمهات الكتب الفقهية في الإسلام باعتباره قاموساً للفقه المقارن، وتضمنه للأحاديث الجامعة التي تستمد منها الأحكام جنباً إلى جنب مع النصوص القرآنية، لم يكتف فيه صاحبه باستخراج الأحكام وفقاً للظاهر فحسب بل بين آراء المذاهب الأخرى في المسألة المعالجة نفسها.

كما جسد فيه المعالجة المعرفية الشاملة بكل مناحيها من خلال: تحكيم الحس، والعقل، والنصوص الشرعية، وما ينتج عنها بالدليل، وفقاً للأصول الظاهرية في جميع المسائل ⁽⁴⁾.

(1) ابن حزم، طوق الحمامة، تح: صلاح الدين الهواري، مكتبة الهلال، ط1، 2003 م، ص 12

(2) أنور الزعبي، ظاهرية ابن حزم، ص 200 – 202.

(3) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (ص د من المقدمة)

(4) أنور الزعبي، ظاهرية ابن حزم، ص 208، 209.

5. الإحكام في أصول الأحكام": من أمات الكتب في أصول الفقه، حيث أورد فيه صاحبه بيان الأحكام الشرعية من منطلق النص (القرآن و السنة) وأشار إلى اختلاف الناس حول أصول هذه الأحكام، ووجه فيه الحاجة إلى بعض الفرق الإسلامية كما يقول " وإنما كلامنا في هذا الكتاب مع أهل ملتنا"⁽¹⁾، كانت الدراسة فيه مستوفاة النواحي، فنجد : اللغوي، الفقيه، الناقد والمفكر، وغيرهم يجدون مادة وسمّة تستحق الدراسة، وعنه يقول " أنور الزعبي: "فيه نستبين طبيعة المذهب الظاهري في الأصول، والذي يحافظ على المعقول على أساس الظاهر حتى نهاية الخط"⁽²⁾.

- مؤلفات أخرى: " ديوان الإيصال"، و" الأخلاق والسير"، و"رسالة في مراتب العلوم"، ضمن مجموع رسائل حزمية موسومة بـ: (رسائل ابن حزم).

(III) روافد فكر " ابن حزم":

1. كانت أولى مراحل نشأة " ابن حزم" قاعدة مهمة في بناء شخصيته حيث تمثل حُجُور جوارى القصر المهد الأول له، والمصدر الرئيس في تكوين ثقافته ، فهنّ اللاتي علّمنه: الشعر، والقراءة، وحفظ القرآن والحديث والأدب... حتى بلوغه سن الرابعة عشر من عمره⁽³⁾.
2. حياة التنقل والترحال ساهمت كثيرا في إشباع نهمه وثقافته، فقد كان يأخذ من كل مكان ينزل فيه زبدة فكر علمائه وأهل الدين والأدباء.
3. دور مشايخه الذي أثنى عليهم في كل مصنف يؤلفه دون استثناء نذكر منهم⁽⁴⁾:
- "أبو علي الفارسي: مثل أول مرحلة في تعليمه.

(1) ابن حزم الأندلسي، الإحكام، (ص د من المقدمة)

(2) أنور الزعبي، ظاهريّة ابن حزم، ص 207.

(3) نعمان بوقرة، تفسير النصوص وحدود التأويل عند ابن حزم - قراءة في أعراف الفهم الظاهري للخطاب القرآني - مطبعة الروزنا، عمان، الأردن، دط، 2007م، ص 14.

(4) نفسه، ص 14 .

- " ابن الجسور": أخذ عنه علم الحديث.
 - "ابن الكتاني": أخذ عنه علم المنطق.
 - " أبو القاسم الأزدي": درس على يده الأدب.
 - " عبد الله بن دحّون": درس على يده علم الفقه.
 - 4. اعتناؤه بالفلسفة والدفاع عنها ساعده كثيرا في التأسيس لظاهريته، وجعلها مسوّغا لذلك، حيث كان هذا الاعتناء بدافعين هما:
 - الفلسفة أم العلوم في عصره، وإضافة إلى ذلك:
 - أنها تسعى إلى الوصول إلى الحقيقة وهو الأساس الأول لنظريته الذي سماه "اليقين".
 - تأثره بالفكر الارسطي.
 - 5. حياة السجن والنفي ساهمت كثيرا في بناء شخصيته الذي كان جانب منها تشاؤميا ، فظهر ذلك في بعض مؤلفاته كـ .. الأخلاق والسير".
- (IV) أهم ما قيل في "ابن حزم"⁽¹⁾:**

إن أول ما وجه لابن حزم من نقد هو وقوعه في شيء من التناقض، حيث وجد نفسه ودون قصد قد أنشأ فلسفة عقلية، وجاء بآراء فلسفية صحيحة.

وذهب د/ سالم يفوت إلى القول : «إن مشروع ابن حزم الثقافي هو بلورة للمشروع الثقافي للدولة الأموية، وهو المشروع الذي تلعب فيه الاختيارات السياسية والأيدولوجية دورا أساسيا».

وقال عنه " ابن حيان"(745هـ ت): «إنه متسور على الفنون لا سيما المنطق».

(1) أنور الزغبى، ظاهريّة ابن حزم، ص 37، 38.

وقال " أبو بكر بن العربي " (543 هـ ت) عن الظاهريين «إنهم أمة سخيصة تسوّرت على مرتبة ليست لها، وتكلمت بكلام لم تفهمه».

وقال عنهم ابن خلدون: (808 هـ ت) «إنهم أمة من أهل البدع بنقلهم العلم من الكتب من غير مفتاح المعلمين».

في حين نجد الإمام " الغزالي " (505 هـ ت) يقول عن " ابن حزم " : «وجدت في أسماء الله تعالى كتابا ألفه أبو محمد ابن حزم يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه». ويقول " عز الدين بن عبد السلام " : «ما رأيت في كتب الإسلام مثل المحلى لابن حزم والمغني للشيخ الموفق».

وقد ذكره " الشوكاني " (1250 هـ ت) في معرض حديثه عن " ابن تيمية (728 هـ - 728 هـ ت) فقال: «أنا لا أعلم أحدا بعد ابن حزم غيره» أي أنه يضع ابن حزم في مقدمة العلماء ثم يليه ابن تيمية. (1)

رأى "بروكلمان" «أن لظاهرية ابن حزم آثارا مستهضة في وسط التحجر الذي استولى على الحياة الدينية في الأندلس». (2)

أما "عبد الحليم عويس" فقال: «غير أن "ابن حزم" يهدف إلى إقلاق العقل الإسلامي من سكونه وجموده وتحريكه في اتجاه الاجتهاد والدليل». (3)

(1) أنور الزعبي، ظاهرية ابن حزم، ص 38

(2) نفسه، ص 38.

(3) نفسه، ص 38.

وعنه يقول د. إحسان عباس في تقديمه لكتاب (الإحكام):

«قد يختلف القارئ مع ابن حزم، ولكنه لا يملك إلا أن يعجب بنفاد فكره في دقائق الأمور». (1)

V- الظاهرية الماهية والأصول:

يعرف إحسان عباس الظاهرية بقوله: «إنها فكر وليست مذهباً: بعلّة أن المذهب يقتضي شيخاً وإتباعاً، ولا يمكن أن يكون في الظاهرية إتباع كونه يقود إلى التقليد وهو ما يرفضه الظاهريون». (2)

في حين يصطلح عليها " علي الديري" « بالنسق العقلاني الذي يقوم على عناصر الضرورات والبداهيات، والعلاقات التي تتركب المعرفة غير الضرورية وغير البديهية تركيباً يستند إلى هذه الضرورات والبداهيات، وبها التركيب تنتج المعرفة اليقينية». (3)

ويضيف أن الظاهرية في بعدها الخطابي واللغوي من خلال أصول الفقه: «محاولة لفهم القوانين (الأصول) التي من خلالها ينتج معنى الخطاب القرآني أو السني». (4) ويعلق على طبيعة المنهج الظاهري بقوله: « فقد كان لهم منهج آخر في التعامل مع النصوص أرسيت دعائمه على الإيمان بأن النص إنما هو لمواجهة الوقائع مهما تعددت [...] والنص قادر على شمولها بأحكامه دون الحاجة إلى القياس». (5)

(1) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص ك من المقدمة .

(2) نفسه، ج1، ص ج من المقدمة.

(3) علي الديري، طوق الخطاب- دراسة في ظاهرية ابن حزم- مركز الشيخ إبراهيم بن محمد آل خليفة للثقافة والبحوث، بيروت، لبنان، ط1، 2007، ص18.

(4) محمد عابد الجابري، تكوين العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان د ط، 2006م، ص303.

(5) علي الديري، طوق الخطاب، ص 19.

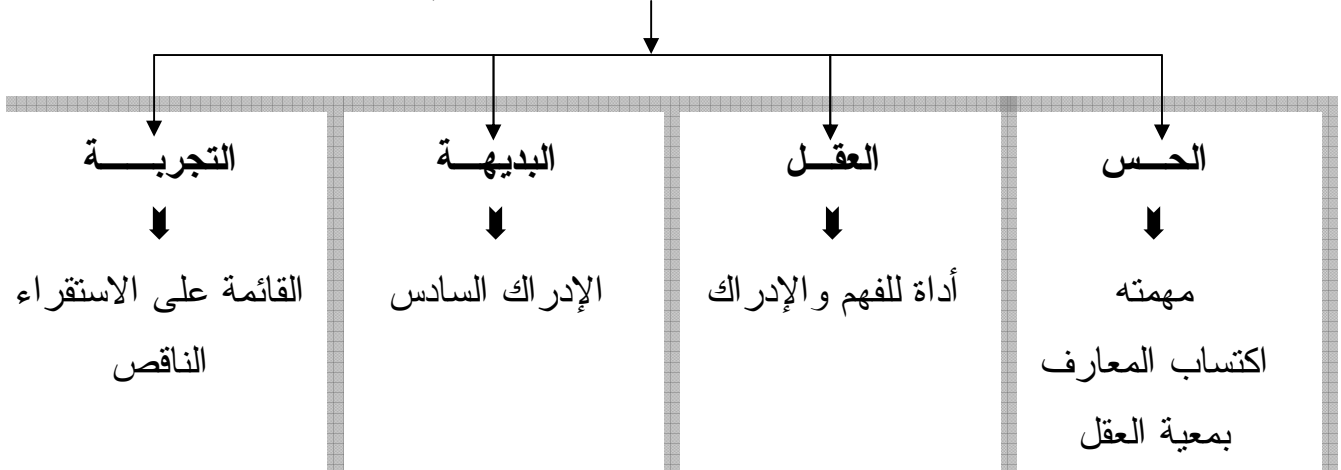
تنسب الظاهرية إلى بائها الأول "داوود بن علي الأصبهاني" المعروف بأبي داوود الظاهري (200/270هـ)، الكوفي المولد البغدادي النشأة، بدأ شافعيًا متعصبًا، ثم استقل بمذهبه الظاهري وتبعه كثيرون من فارس والأندلس.⁽¹⁾

ومنهم ابن حزم الأندلسي، الذي بدأ بدوره شافعيًا ثم انتقل إلى المذهب الظاهري مع أستاذه "أبو داود الظاهري" واستقل فيما بعد عنه بفكره المؤسس على الظاهرية الفعلية التي (تقوم على التأسيس للبيان ككل في الشريعة والعقيدة واللغة، ومن هنا فإبطال ابن حزم للقياس الذي قننه الشافعي ورسمه أتباعه ليس مجرد موقف فقهي بل هو موقف معرفي عام يطمح إلى تأسيس البيان على قواعد جديدة غير التي أرساها الشافعي).⁽²⁾

الممارسة التأصيلية عند ابن حزم:

تقوم على جملة من الأسس أو الأدوات يمكن للخطاطة أن تلخصها:

بنية المنهج الظاهري:⁽³⁾



(1) أحمد أمين، ضحى الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، ج1، 1425هـ، 2005م، ص 431.

(2) محمد عابد الجابري، تكوين العقل العربي، ص 303.

(3) نعمان بوقرة، تفسير النصوص وحدود التأويل عند ابن حزم الأندلسي، ص 19، 20.

الإطار المفاهيمي لنظرية المعرفة عند ابن حزم: (1)

تتأسس نظرية المعرفة الحزمية بتظافر ثلاثة عناصر:

1. معرفة الأشياء: التي لا تتأتى غلا بمدركات الحواس الخمس والعلم بالبداهيات.
2. معايير الكفاية: الجانب الذي يمثل الاتفاق الإنساني على صدق إحساس تلك المدركات.
3. العلاقة المؤسسة التي يمثلها تعبير (قائم على)، وهي طريقة التركيب التي تجعل المعرفة معتقدا يقينيا، أي علما قائما على قواعد منطقية تربط المعرفة بأسس غير قابلة للدحض والتي تتدرج تحت ما يسميه (العقل).

أبعاد النظرية الظاهرية: (2)

- ❖ معرفة الحدود في المسائل التي تستتبط منها الاحكام الشرعية
- ❖ كيفية استنباط الاحكام
- ❖ كيف تؤخذ الألفاظ على مقتضاها
- ❖ كيفية التمييز بين العام / الخاص، والمجمل / المفسر
- ❖ كيفية بناء الالفاظ بعضها على بعض
- ❖ تقديم المقدمات وإنتاج النتائج
- ❖ تمييز ما يصح من مقدمات وما يصح مرة ويبطل مرة وما لا يصح البتة.
- ❖ معرفة ضروب الحدود التي ما شذ عنها كان خارجا عن أصله.

(1) علي الديري، طوق الخطاب، ص 35، 36.

(2) نفسه، ص 175.

نتائج (خلاصة) الفكر الظاهري :

بذا تكون الظاهرية قد أفرزت جملة من المرفوضات نورد منها :

1/الأخذ بالرأي والقياس، وفيه دعوة صريحة تقوم على رد القياس أصوليا، ويبرر ابن حزم ذلك بـ (1):

أ. نظرية الكمال والتمام والاستواء لجميع الأحكام الشرعية.

ب. كثرة النصوص المروية في إبطال الرأي .

ج. انقسام الأحكام إلى واجب وحرام ومباح لذلك لا يمكن إحداث حكم بغير نص اعتمادا على القياس .

د. ويكفي القول بأن العلة التي يقوم عليها القياس تفضي إلى تساوي الحكمين في كل من الأصل والفرع .

2/التأويل المجازي، الذي عده ابن حزم من مصادر التشريع الظنية البعيدة عن اليقين الذي يبثه النص، وهو منهج المعتزلة .

3/عدم حمل الألفاظ على مقتضاها .

*وفي المقابل يقيم الإمام بدائله التي نذكر له منها :

أ- الاستقراء التام لنصوص الشريعة يبعد عنها شبهة النقصان.

ب - الاحتكام إلى الدلالة الواضحة لضبط عملية التأويل من خلال حمل الألفاظ على ما يقتضيه ظاهرها.

ج - تعميم الظاهرية على مجالات الفقه والعقيدة واللغة.

(1) نعمان بو قررة، تفسير النصوص وحدود التأويل عند ابن حزم الأندلسي ، ص22،23.

تمظهرات ظاهرية ابن حزم الأندلسي:

النموذج الأول: الظاهرية في الفقه

ينطلق ابن حزم في سنه للأحكام الفقهية من مبدأ قوامه الكمال الذي نعتت به نصوص الشريعة، وعليه كانت علله الفقهية على ضربين الأول منها :مدرك (منصوص)⁽¹⁾، وهو ما اصطلح عليه الغزالي بـ"علم العامة"⁽²⁾، وهو ما اشتركت الجماعة في فهمه، أما الثاني منها فهو غير المدرك (المستنبط)⁽³⁾، وهو "علم الخاصة"⁽⁴⁾ عند الغزالي، ضرب احتاج إلى قليل اجتهد حدوده النص من الجهتين؛ من خلال استخلاص العلل الواردة في سياقات غير موضوعة للتعليل أصلاً .

وفي سياق حديثنا عن ظاهرية ابن حزم في الفقه نذكر بعض نماذجه التي أوردتها: ⁽⁵⁾

أ/ قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: 11]، تبينا بالعقل أن كل معدود هو ثلث أو ثلثان، فإذا كان للأم ثلث فقط، وهي الأب وارثان فقط، فالثلثان للأب، وهو منصوص عليه بالمعنى لا باللفظ .

ب/ قوله عليه الصلاة والسلام: ((كل مسكر حرام وكل خمر حرام))^(*)، فينتج عن ذلك أن كل مسكر حرام، وهذا منصوص عليه بمعناه أيضا.

⁽¹⁾ ينظر: محمد يعقوبي، مسالك العلة وقواعد الاستقراء عند الأصوليين وج س مل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 1994م، ص 79-93.

⁽²⁾ ينظر: نصر حامد أبو زيد، الخطاب والتأويل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب ط3، 2008م، ص 43-45.

⁽³⁾ ينظر: محمد يعقوبي، مسالك العلة وقواعد الاستقراء عند الأصوليين وج س مل، ص 95-110.

⁽⁴⁾ ينظر: نصر حامد أبو زيد، الخطاب والتأويل، ص 43-45.

⁽⁵⁾ ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج5، ص106.

^(*) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد علي القطب وهشام البخاري، المكتبة العصرية بيروت، لبنان، د ط، 1426هـ، 2005م، ص 59، (كتب الأشربة).

* نخلص من هذين المثالين إلى القول: إن ابن حزم يعرض أحكامه الفقهية على العقل ليؤكد تقاطع ما ينتجه من معرفة مع ما أنتجته المعرفة الشرعية من يقين .

النموذج الثاني: الظاهرية في العقيدة

يؤثر ابن حزم التمسك بمنهجه الاعتدالي لجمعه بين السياسة والعقيدة، وهو بذلك يشاطر الغزالي في وسطيته، إلا أن الفرق بين الوسطيتين واضح ويكمن في :

- مصدر وسطية ابن حزم رفضه للتأويل باسم التعددية، إلا أنه لا يناهض التعددية المذهبية، بل يندد بالتأويل تحت غطاءها، في حين كانت (وسطية الغزالي ناتجة عن أزمة اختيار بين البقاء أو التحرر)⁽¹⁾.

- أداة الغزالي هي العلم والفكر، أما ابن حزم فكانت: البداهة والحس والعقل والتجربة القائمة على أساس الاستقراء التام هي أدواته .

* ويعزى موقف ابن حزم المتعصب للعقيدة إلى شيوع قضية القياس في التوحيد، (وهي ذات القضية التي كانت تؤرق أستاذه "الشافعي" (204هـ ت))⁽²⁾، لذا فهو لا يرى قيمة للخوض فيها لأنها قد تضر بإيمان المرء . وفي هذا الصدد يقول "الشافعي": «كل من نصر علم الأصول وقرر دلائل التوحيد على مذهب الخليل استوجب التعظيم المذكور في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ﴾ [الأنعام: 83]⁽³⁾.

(1) ينظر: محمد عابد الجابري، تكوين العقل العربي، ص 39.

(2) محمد إبراهيم الفيومي، الشافعي الإمام الأديب، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 1998م، ص 63.

(3) نفسه، ص 63.

تقويم النموذجين الفقهي والعقدي:

إن نقد ابن حزم بالرغم من طابعه السجالي ليس نقدا للآراء والأطروحات، بقدر ما هو نقد للأسس والأصول التي قامت عليها، لذلك كانت رؤيته الشمولية للعقيدة والشريعة «رؤية تستلهم المنطق والعلوم الطبيعية والفلسفة من جهة، وتهدف إلى بيان مقاصد الشريعة من جهة أخرى، وهي التعبد وإظهار سر الامتثال»⁽¹⁾، لذلك كان موقفه من قضايا الاستدلال خاصة إذا ما تعلق الأمر بالعقيدة قائما على «معرفة حدود التشريع الإلهي، وعدم تجاوزه إلى التشريع البشري الوضعي»⁽²⁾

- في حين ظهرت ثغرات الإمام في الفقه في موقفه من القياس، الذي عده الأصوليون أهم أبواب الاجتهاد عند الفقيه، والذي يسعى من خلاله إلى تبيان مقاصد الشريعة ومراميها، المتمثلة أصلا في توجيه المكلفين بالأحكام إما جلبا لنفع أو دفعا لضرر.

النموذج الثالث: اللغة في الفكر الظاهري

إن اللغة في العرف الظاهري «ألفاظ يعبر بها عن مسميات وعن معان يراد إفهامها، فكل أمة لغتهم لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾» [إبراهيم: 04]، ولا خلاف في هذه الآية أن الله أراد باللسان اللغات»⁽³⁾.

- من هذا المفهوم تتبدى لنا وظائف اللغة عند ابن حزم وهي: الفهم والإفهام، ولكل منها بعده التواصل الاجتماعي، هذا ما أكدته الدرس اللساني الحديث من خلال تحديد الوظائف التواصلية والاجتماعية للغة الإنسانية.

(1) محمد عابد الجابري، الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، دط، دت، ص32.

(2) أحمد أمين، ظهر الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ، 2005م، ج3، ص419.

(3) ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص46.

أما الفهم فهو: «معرفة يقينية ينتجها استعمالنا للدليل»⁽¹⁾، ويرادف هذا المصطلح عند ابن حزم مصطلح "العلم"⁽²⁾

فكان بذلك الإفهام متحققا بحمل الألفاظ على ما يقتضيه ظاهرها -على حد رأي ابن حزم-

- وعلى هذا الأساس جاءت مواقفه من القضايا اللغوية مستندة إلى توقيفية اللغة؛ فقسم ابن حزم الخطاب من حيث وضوحه إلى ظاهر ومؤول، فكان الظاهر هو (اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو النص نفسه)⁽³⁾، في حين كان المؤول (اللفظ المنقول عن ما اقتضاه ظاهره)⁽⁴⁾، ولذا لا اعتبار قسم الخطاب إلى محكم ومتشابه، ليكون المحكم (اللفظ الدال على معنى واضح لا يقبل التأويل)⁽⁵⁾، والمتشابه (ما نهينا عن اتباع تأويله وعن طلبه، وأمرنا بالإيمان به جملة، ومثاله الحروف المقطعة في أوائل السور)⁽⁶⁾. وقس على ذلك مواقفه من قضايا النحو والبلاغة

(1) ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص36.

(2) علي أحمد الديري، طوق الخطاب دراسة في ظاهرية ابن حزم، ص18.

(3) ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، ج1، ص42.

(4) نفسه، ج1، ص42.

(5) نفسه، ج1، ص48.

(6) نفسه، ج1، ص48.



الفصل الأول

قضايا الاستقلال اللغوي ومراتب

الألفاظ

توطئة

المبحث الأول: قضايا الاستدلال اللغوي

أولاً: القياس

1/ حد القياس وضابطه أ/ لغة

ب/ اصطلاحاً

2/ القياس عند النحويين

3/ القياس عند الأصوليين

4/ موقف ابن حزم من القياس

ثانياً: التعليل

1/ المفهوم اللغوي للتعليل

2/ مفهوم التعليل عند الفلاسفة (أرسطو أنموذجاً)

3/ مفهوم التعليل عند النحاة

4/ التعليل عند الأصوليين

5/ موقف ابن حزم من التعليل

المبحث الثاني: مراتب الألفاظ

أولاً: دلالة الألفاظ من حيث الشمول:

1/ العموم: I-1- العموم لغة

1-2- العموم عند الأصوليين

ثانياً-الخصوص: II-1- الخصوص لغة

II-2- الخصوص عند الأصوليين

II-3- موقف ابن حزم من قضايا العموم والخصوص

ثانياً: موقف ابن حزم من باقي مراتب الألفاظ والتراكيب

خلاصة .

توطئة

يتضمن هذا القسم من الدراسة أهم قضايا الاستدلال اللغوي الواردة في مصنف (الأحكام في أصول الإحكام) "لابن حزم الأندلسي" ومراتب الألفاظ لديه، في ضوء فكره الظاهري، الذي كانت اللغة أحد روافده، وهذا ما يلخصه هذا الفصل، الذي خصص لعرض أهم الجوانب اللغوية منه.

المبحث الأول: قضايا الاستدلال اللغوي:

اقتصرننا في هذه الدراسة على عرض أهم قضيتين من قضايا الاستدلال عند ابن حزم، كونهما من أوسع أبواب "الإحكام" وهما: القياس والتعليل لارتباطهما الوثيق في حين اكتفينا بالإشارة إلى باقي القضايا الأخرى على سبيل الحصر، وفيما يلي تفصيل كل ذلك:

أولاً: القياس

1/ حد القياس وضابطه:

أ- لغة: مصدر لِقَاسَ وَيَقِيسُ، بمعنى قَدَرَ وَقَارَنَ الشيءَ بالشيء لمعرفة مقداره بالنسبة إليه" (1)

ب- اصطلاحاً: يعرفه صاحب "التعريفات" بالقول: «إنه قول مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث، إذا استلزم الأمر أن يكون العالم حادث وهذا عند المنطقيين» (2)

2/ القياس عند النحويين: ورد القياس عند النحاة على ثلاثة أوجه هي:

أ/ القياس كمنهج: يقوم على استقراء كلام العرب، ويعرفه ابن الأنباري (577هـ ت) بقوله: "إنه إلحاق غير المنقول بالمنقول إذا كان في معناه" (3)

(1) ابن منظور: لسان العربي، دار صادر، بيروت، لبنان، دط، دت، ج6، مادة (قاس)، ص 186.

(2) الشريف الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1985م، ص27.

(3) ابن الأنباري، اللمع في أصول النحو، تح: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، سوريا، د ط،

1377هـ، 1957م.

ب/ القياس كقاعدة: ومنه قول نحاة البصرة في تعريفهم للشاذ "الشاذ كل ما خرج عن القياس"⁽¹⁾

ج/ القياس كدليل: ويعرف بأنه من الأدلة العقلية التي يستدل بها النحوي لإثبات صحة القاعدة النحوية، وهو ثاني أصول النحو التفصيلية، وله أربعة أركان هي: المقيس، والمقيس عليه، والعلة، والحكم⁽²⁾.

3/ القياس عند الأصوليين:

يعرفه الشافعي (204هـ ت) بقوله: « كل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد هو القياس »⁽³⁾

في حين علق الآمدي (556هـ ت) على هذا الرأي بالقول: « إن تسمية الشافعي للنبذ خمرا لم يكن في ذلك مستندا إلى القياس، بل إلى قوله (عليه الصلاة والسلام): " إن من التمر خمرا"^(*)، وهو توقيف لا قياس »⁽⁴⁾

وذهب الغزالي (1119هـ ت) إلى «أنه لا يجوز إثبات اللغة بالقياس، فالقياس السابق^(**) هو قياس شرعي في تعميم الحكم، وليس قياسا لغويا يهدف إلى تسمية النباش سارقا كما زعم أصحاب هذا المذهب »⁽⁵⁾.

(1) أبو البقاء الكفوي، الكليات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، سوريا، د.ط، 1982، ج1، ص 222.

(2) ابن الانباري، اللع، ص 93.

(3) ادريس الشافعي، الرسالة، أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1358/1940م، ص 477.

(4) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة المعارف، مصر: دط: 13328/1914م، ج1، ص 45.

(5) أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تح: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1،

1417هـ، 1997م، ج1، ص 329.

(*) أبو داود (275هـ ت)، سنن أبي داود، تح: محمد الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط1، كتاب

الأشربة، ص252.

(**) هو القياس الذي قال به القاضي أبي بكر الباقلاني (403هـ ت)، وجماعة من الفقهاء، والذي ينص على أن لفظ السارق يطلق على من يأخذ مال غيره خفية، وعليه أطلق اللفظ على النباش، وهو من يأخذ أكفان الموتى خفية، بطريق القياس لوجود المناسبة بينهما وهي اخذ ما للغير.

من خلال إجراء مقارنة بين القياس الأصولي والنحوي نجد أن القياس الأول قياس شكلي عقيم غير منتج للأحكام، وإنما يهدف فقط لبيان الأحكام غير المنصوص على عللها انطلاقاً من أحكام منصوطة العلة، أما القياس الثاني فهو قياس منتج كونه يولد لنا نماذج جديدة (أمثلة) تحمل سمة العربية ونظامها، وذلك استناداً إلى النماذج النقلية القديمة لعلاقة المشابهة القائمة بين طرفي القياس.

ثانياً: موقف ابن حزم من القياس:

ينطلق ابن حزم من مبدأ ظاهري في رده القياس، فهو ينكره في أحكام الدين بنص صريح يقول فيه: « وذهب أهل الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة وقالوا: لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى، أو نص كلام النبي (عليه الصلاة والسلام)، أو بما صح عنه (عليه الصلاة والسلام) من فعل أو إقرار أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها متيقن أنه قاله كل واحد منهم دون مخالف من أحد منهم، أو بدليل من النص أو من الإجماع المذكور»⁽¹⁾

من كل ما تقدم فإن موقف "ابن حزم" يبرر بنظريته المعرفية الظاهرية القائمة أساساً على: (1) كمال نصوص الشريعة⁽²⁾، وقيامها على استقراء تام لا ناقص من منطلق قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3].

(2) القياس قائم على العلة المشتركة بين الأصل والفرع الموجبة لتساوي الحكمين، فإن كانت العلة منصوطة فلا قياس، وإن لم تكن منصوطة فمن أي طريق تعرف ولم يوجد من الشارع نص يبين طريق معرفتها.⁽³⁾

(1) ابن حزم، الإحكام، ج1، ص 55، 56.

(2) نعمان بو قرّة، تفسير النصوص وحدود التأويل عند ابن حزم الاندلسي، قراءة في أعراف الفهم الظاهري للخطاب القرآني، ص 22.

(3) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط، دت، ص 200.

3) انقسام الأحكام إلى واجب، وحرام، ومباح، وعليه لا يمكن استحداث قسم رابع يفضي إلى حكم بغير نص، واعتمادا على القياس فقط.⁽¹⁾

إضافة إلى حجج ابن حزم في رده القياس:

فإن هناك من يرد موقف ابن حزم من القياس إلى الاعتبارات الآتية:⁽²⁾

- 1- اعتبار القياس اتجاه المتأخرين، ولا علاقة للمتقدمين به.
- 2- إن الأخذ بالقياس لا تسمح به قواعد اللغة وأساليبها، وفي هذا يقول ابن حزم في "الإحكام": (أما إدخال هذا الباب في اللغة فتمويه ضعيف وإيهام ساقط)
- 3- إن وظيفة اللغة الإفهام، الذي لا يتسنى إلا بفهم ما تدل عليه الألفاظ خارج سياقها، ومثاله لفظ (أف) الذي لا يدل على شيء سوى التأنيف .
- 4- اجتماع القياس ومفهوم المخالفة يقضي إلى وجود تناقض كما في لفظ (أف)، فمفهوم المخالفة هنا يعني أن ماعدا التأنيف من سب وشتم، وضرب وقتل جميعه جائز وهذا هو التناقض.
- وحيثما وجد القياس وجد معه التعليل لارتباطه به عند أهل الظاهر، وهو ما سنفصل فيه في المبحث الموالي.

ثانيا: التعليل:

- 1/ **التعليل لغة:** ورد في اللسان «الْعَلُّ وَالْعَلُّ، الشَّرْبَةُ الثَّانِيَّةُ، وَقِيلَ الشُّرْبُ بَعْدَ الشُّرْبِ تَبَاعًا، وَاعْتَلَّ عَلَيْهِ بَعْلَةً، وَاعْتَلَّهُ، إِذَا اعْتَاقَهُ عَنْ أَمْرٍ»⁽³⁾
- 2/ **مفهوم التعليل عند الفلاسفة (أرسطو أنموذجا):** يعد أصلا من أصول التفكير المنطقي يقوم على تفسير الظواهر وذلك من خلال «الاتجاه إلى باطن الشيء وليس ما

⁽¹⁾ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج8، ص3.

⁽²⁾ عمر خاطر وهدان، استكشاف البنية الدلالية في الخطاب الأصولي، مؤسسة هُدس الدولية الإسكندرية، مصر،

ط1، 2010، ص 125 - 127.

⁽³⁾ ابن منظور، لسان العرب، مادة(علل)، ج2، ص3080 .

يلابسه في الخارج، ويبرر ذلك بوجود العلة في الشيء نفسه لا في غيره أي ملازمة العلة لمفهوم الشيء»⁽¹⁾.

- وفي التعريف إشارة إلى التفريق بين العلة والقريضة وإشارة إلى مبدأ السببية عند الفلاسفة.

3/ مفهوم التعليل عند النحاة: يعد هو الآخر أصلاً من أصول التفكير النحوي، يقوم على تفسير الظواهر اللغوية والنظام الذي يحكم القواعد النحوية.

4/ التعليل عند الأصوليين: هو عملية تبرير الأحكام الشرعية الواردة في النصوص والبحث وراء أسباب نزول الأحكام بهذه الصفة. وفيه انقسم الفقهاء إلى ثلاثة اتجاهات:

- اتجاه الحنفية الذين يقررون بتعليل النصوص حتى يقوم الدليل على خلافه.
- اتجاه يرى أن النصوص غير معلة إلا إذا قام الدليل على تعليلها.
- نفاة القياس الذين نفوا التعليل، وهو اتجاه أهل الظاهر⁽²⁾.

5/ موقف ابن حزم من التعليل:

يقف ابن حزم من التعليل موقف الرفض، ويورد حجه المبطلة للتعليل في نص صريح يقول فيه: «وقال أبو سليمان وجميع أصحابه (رضي الله عنهم): لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعل أصلاً بوجه من الوجوه، فإذا نص الله تعالى أو رسوله عليه الصلاة والسلام على أن أمراً كذا لسبب كذا، أو من أجل كذا، أو لأن كان كذا، فإن ذلك كله ندري أنه جعله الله أسباباً لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها، ولا توجب تلك الأسباب شيئاً من تلك الأحكام في غير تلك المواضع البتة»⁽³⁾.

⁽¹⁾ محمد يعقوبي، مسالك العلة وقواعد الاستقراء عند الأصوليين وجون ستيوارت ميل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 1994م، ص 13.

⁽²⁾ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 210.

⁽³⁾ ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، ج 8، ص 77.

يعلق "محمد أبو زهرة" على هذا الرأي بقوله: «إن أهل الظاهر وبهذا الرأي يضيّقون معاني الألفاظ من خلال الوقوف على ظاهرها فحسب وعدم البحث وراء المرامي والمقاصد»⁽¹⁾

ومن خلال نص ابن حزم نخلص إلى نتيجة مفادها:

العلل عند ابن حزم نوعان: علة مدركة وعلل غير مدركة؛ أما العلة المدركة فهي ما يندرج تحت ما يصطلح عليه بالمدرّكات الحسية المشتركة بين الناس، وهو ما يصطلح عليه "الغزالي" بعلم العامة⁽²⁾؛ وهي علة مصرّح بها منصوص عليها في الكتاب أو السنة أو الإجماع المتيقن. أما العلة غير المدركة أو «علم الخاصة»⁽³⁾

-على حد تعبير "الغزالي"- فهو نوع احتاج إلى اجتهد أهل العلم باستعمال «البرهان» أو «الدليل» الذي يبدأ من النص وينتهي إليه؛ ذلك لأن المعرفة البرهانية والشرعية تتقاطعان في درجة اليقين أو الحقيقة⁽⁴⁾

وما يمكن إضافته أيضا أن "ابن حزم" يسلك «مسلك العلة المنصوصة» وفق تقسيم الأصوليين للعلل إلى: علة مستنبطة وعلل منصوصة، فالمنصوصة علة مستخلصة من ألفاظ مختصة بالتعليل، أو غير التعليل، في حين أن العلة المستنبطة هي علة مستخلصة من أحد هذه الوسائط:

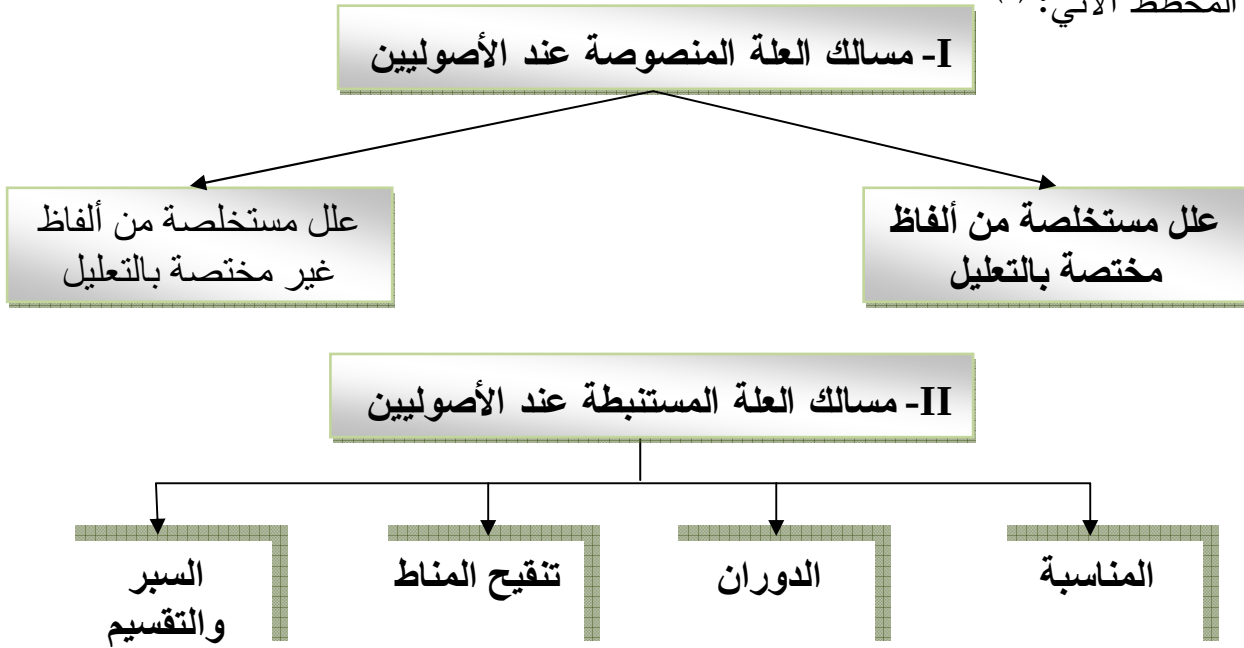
(1) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 196.

(2) ينظر: نصر حامد أبو زيد، الخطاب والتأويل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط3، 2008م، ص 43 45.

(3) نفسه، ص 43 45.

(4) ينظر: محمد عابد الجابري، تكوين العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط2، 2006، ص 303.

المناسبة، أو الدوران، أو تنقيح المناط، أو السبر والتقسيم⁽¹⁾، ويمكن تلخيص ذلك في المخطط الآتي: (2)



كما يستند "ابن حزم" في رده التعليل إلى ثلاثة منطلقات: (3)

- 1- التفريق بين مصطلحي العلة والسبب.
 - 2- طبيعة العلاقة بين العلة والمعلول.
 - 3- استناد القائلين بالقياس والتعليل إلى استقراء نصوص الشريعة استقراء ناقصا.
- _ ومدار الاجتهاد في تصور "ابن حزم" "الجمع بين الأدلة النقلية والعقلية". (4)

(1) ينظر: محمد يعقوبي، مسالك العلة وقواعد الاستقراء عند الأصوليين، ص 79- 93.

(2) ينظر: نفسه، ص 95-110.

(3) ينظر: محمد يعقوبي، مسالك العلة وقواعد الاستقراء عند الأصوليين، ص 64- 70.

(4) ينظر: أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ، 2005م، ص

المبحث الثاني: مراتب الألفاظ والتراكيب.

يضم هذا القسم من الدراسة تقسيم "ابن حزم" للألفاظ والتراكيب، ومراتبهما بحسب: الشمول، والوضوح، والظهور، ودلالة التراكيب على المعاني، وأثر كل ذلك في استنباط الأحكام اللغوية والفقهية عنده.

أولاً: دلالة الألفاظ من حيث الشمول:

1/ العموم:

1 / 1 - العموم لغة

يعرف "ابن منظور" (711هـ ت) العام بقوله: «عَمَّهُم الأمر يَعْمُهُمْ عُمُومًا [...] شَمَلَهُمْ»⁽¹⁾

في حين انطلق "ابن فارس" (395هـ ت) في تعريفه للعام من هذا المفهوم فقال:

«إن العام الذي يأتي على الجملة لا يغادر منها شيئاً»⁽²⁾، وذلك كقوله جل ثناؤه: ﴿خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾ [النور: الآية 45]..

وله تعريف من نوع آخر يقول فيه: «وقد يكون الكلامان متصلين ويكون أحدهما خاصاً والآخر خاصاً، ومن ذلك قولك: أعط زيدا درهما وأعط عمرا، فإن لم تفعل فما أعطيت، تريد إن لم تعط عمرا فما أعطيت أيضاً»⁽³⁾، فذكر المعمول (زيदा) من قبيل الخاص، وأما إن حذف المعمول فإنه سيكون من قبيل العام..

وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين في تعريفهم للعام.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة (ع.م)، ج2، ص 426.

(2) ابن فارس، الصحابي في فقه اللغة، تح(أحمد حسن سبع)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ،

1997م. ص159

(3) نفسه، ص 159.

1/ 2- العموم عند الأصوليين:

يعرف "الآمدي" (631هـ ت) العام بقوله: « لفظ دال على استغراق أفراد مدلوله مع كون الأفراد غير محصورين»⁽¹⁾. وهو رأي ذهب إليه "محمد أبو زهرة" فعرف العام بقوله: «والعام هو اللفظ الدال على كثيرين، والمستغرق في دلالاته لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، فالرجال لفظ عام، لأنه يدل على استغراق كل ما يصلح له اللفظ من حيث الوضع، أما معنى بحسب وضع واحد، فهو دلالة على خروج المشترك اللفظي من دائرة العموم، لأنه يدل على أكثر من معنى عن طريق التبادل مثل كلمة "عين"»⁽²⁾

وإجمالاً حدد علماء الأصول صيغاً للعموم يمكن تلخيصها فيما يلي:

- 1- الاسم المفرد المعروف بال غير العهدية⁽³⁾: نحو قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: 38]
- 2- الاسم الجمع المعروف بال غير العهدية⁽⁴⁾: نحو قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: 34]
- 3- الاسم الجنسي المعروف بال غير العهدية⁽⁵⁾: نحو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: 30]
- 4- أسماء الشرط⁽⁶⁾: نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة: 32].

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص 86 96.

(2) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 140.

(3) السيد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2003، ص 99.

(4) طاهر سليمان حمودة، دراسة المعنى عند الأصوليين، دار المطبوعات الجديدة، مصر، ط1، 2001، ص 23.

(5) نشأت عبد الرحمان، المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، 1426هـ-2006م، ص 156.

(6) السيد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، ص 99.

- 5- أسماء الاستفهام⁽¹⁾ نحو قوله تعالى: ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ [البقرة: 214]
- 6- الأسماء الموصولة⁽²⁾: نحو قول تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: 4]
- 7- النكرة في سياق النفي⁽³⁾، نحو قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ [الحجرات: 11].
- 8- ألفاظ التوكيد العام⁽⁴⁾: كل، جميع،... نحو قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: 73].
- 9- ما في معنى الشرط⁽⁵⁾: نحو قوله تعالى: ﴿أَيُّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: 78].
- * إلا أن اختلافهم لم يكن في هذه الصيغ وإنما في صيغة الجمع المنكر، هل يدخل في صيغ العموم أم لا؟ وسبب ذلك أن الجمع المنكر، إن دل على أفراد متعددين فإنه لا يقتضي استغراق أفراد ما يدل عليه لفظة، فإذا قلنا حضر رجال فإن هذا ونحوه لا يدل على أنهم جميع الرجال، بينما دل الجمع المعرف بالجنسية على الاستغراق.
- لذلك صح أن يقال: حضر رجال من الرجال، ويبدو أن سبب الاختلاف في عده من صيغ العموم راجع إلى اشتراط الاستغراق أو عدمه وهو ما ذهب إليه محمد الخضري⁽⁶⁾.

(1) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 140.

(2) محمد سراج، أصول الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط1، 1418هـ - 1998، ص 270.

(3) نشأت عبد الرحمان، المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه، ص 168.

(4) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص125.

(5) طاهر سليمان حمودة، دراسة المعنى عند الأصوليين، ص23.

(6) محمد الخضري، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، دط. دت، ص153، 154.

ثانياً - الخصوص (*) :

1- لغة:

جاء في "الصاح: (خَصَّهُ بِالشَّيْءِ خُصُوصًا وَخُصُوصِيَّةً، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَخُصِّيصِي، وَالْخَاصَّةُ خِلَافَ الْعَامَّةِ) (1)

في حين يرى السيوطي (11هـ ت) أن من الخصائص في الأفعال قولهم: "ظننتني وحسبتني، لا يقال إلا فيما أدنى شك" (2).

2- الخاص عند الأصوليين:

يقر محمد أبو زهرة باتفاق الأصوليين على اختلاف مذاهبهم بأن التخصيص هو: «قصر العام على بعض أفرادهِ بالإرادة الأولى فيكون المخصص مبيناً لإرادة الخصوص وقد ذكر الغزالي أن تسمية الأدلة مخصصة تجوز، إذ التخصيص على التحقيق بيان خروج الصيغة من العموم إلى الخصوص» (3).

ولذلك كانت مقولة الأصوليين الشهيرة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

وعلى هذا الأساس قسم الأصوليون الخاص إلى منفصل ومتصل وفيما يلي بيان ذلك:

(1) الجوهري، الصاح، ج3، مادة (خصص)، ص 1037 .

(2) جلال الدين السيوطي، المزهر في علوم اللغة، تح: محمد أحمد جاد، مطبعة صبيح، القاهرة، مصر، 1282 هـ، ج1، ص 435.

(3) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 147.

(*) وتجدر الإشارة إلى أن لفظ الخاص لم يرد عند البلاغيين بهذا الشكل وإنما ورد بلفظ (المختص)، حيث عرفه "عبده قلقيله" بالقول: (المختص من المعاني وهو الذي جازه المبتدئ فملكه وأحياء السابق فاقتطعه). ينظر: عبده قلقيله، معجم البلاغة نقد ونقض، ص45.

في حين ورد مصطلح الخاص عند النحاة بلفظ "الاختصاص" وهو: (قصر الحكم على بعض أفراد المذكور، أو هو تخصيص حكم علق بضمير بما تأخر عنه من اسم ظاهر معرفة نحو: نحن العرب أسخى من بذل". ينظر: محمد سمير اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ، 1985م ص 74، وينظر، محمد خليل، اثر الدراسة النحوية في دلالة التخصيص المتصل عند الاصوليين، رسالة ماجستير، اشراف محمود العامودي، كلية الاداب، قسم اللغة العربية، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2005، 1426م، ص20.

2-1 التخصيص المنفصل: وهو ما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره، والتخصيص بغير اللفظ يكون عرفياً أو عقلياً، وأما التخصيص المنفصل باللفظ فهو تخصيص الكتاب بالكتاب أو السنة بالسنة....⁽¹⁾، أو لصفة عامة تخصيص نص لنص آخر، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، "حيث دلت الأولى على حل البيع عموماً وخصصته الثانية بما عدا الربا، لأن البيع لفظ عام يشمل الربا"⁽²⁾.

2-2 التخصيص المتصل: ويكون على ضربين: إما تخصيص بالاستثناء، أو الشرط أو البديل أو الغاية أو الوصف، وإما أن يكون التخصيص بغير هذه الأساليب ويفهم من السياق العام.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173].
فصيغة "حرمت عليكم" عامة إلا أن سياق النص خصها حالة الاضطرار⁽³⁾.

(1) السيد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، ص 101.

(2) طاهر سليمان حمودة، دراسة المعنى عند الأصوليين، ص 40.

(3) السيد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، ص 101.

المبحث الثالث: موقف ابن حزم من قضايا العموم والخصوص

يعرف ابن حزم العموم بقوله: «والعموم حمل اللفظ على كل ما اقتضاه في اللغة وكل عموم ظاهر، وليس كل ظاهر عموماً، إذ قد يكون الظاهر خبراً عن شخص واحد ولا يكون العموم إلا على أكثر من واحد»⁽¹⁾.

هذا عن ضبط مصطلح العموم عامة، أما إذا تعلق الأمر بالكتاب أو السنة (النص)، فيرى أهل الظاهر أن: «الألفاظ تحمل على عمومها وكل ما يقتضيه اسمها دون توقف ولا نظر حتى يرد دليل على إخراجها إلى الخصوص»⁽²⁾.

ويورد جملة من النصوص التي نصت على العموم تتضمن جميع صيغ العموم التي أقرها باقي الأصوليين، نذكر منها قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: 30] .

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ﴾ [النور: 04].

في حين يعرف ابن حزم الخصوصية بقوله: "والخصوص حمل اللفظ في اللغة على بعض ما يقتضيه في اللغة دون بعض..."⁽³⁾، ويقر بعدم تخصيص اللفظ في اللغة إلا بنص أو إجماع، لذلك قال: «إذا ورد لفظ لغوي فواجب أن يحمل على عمومه وعلى كل ما يقع في اللغة تحته" وواجب ألا ندخل فيه ما لا يفيد لفظه، كقوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 33] والخير في اللغة يقع على الصلاح في الدين والمال، ولا اتصاله بلفظ "فيهم" خص الخير هنا بالصلاح في الدين فقط، وهذا بلفظ النص»⁽⁴⁾.

(1) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص 42.

(2) نفسه، ج3، ص 98

(3) نفسه، ج1، ص 42

(4) نفسه، ج3، ص 159.

من هذا كله نخلص إلى أن موقف ابن حزم من قضايا العموم والخصوص متعلق بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة والإجماع، فهو يقر بوجودهما ما لم تؤولا من غير نص أو إجماع.

وفي صدد حديثنا عن مراتب الألفاظ عند ابن حزم، نشير إلى أنه قسم الألفاظ المفردة بحسب وضوحها إلى: مجمل ومفسر، ويدرجهما ضمن صيغ العموم فالمجمل ما لا يفهم من ظاهره معناه فاحتاج بذلك إلى تفسير⁽¹⁾، أما المفسر فهو لفظ يفهم منه المجمل المذكور،⁽²⁾ أما الألفاظ من حيث الظهور فيقسمها إلى: نص وتأويل، فيعرف النص كما عرفه شيخه "الشافعي" بقوله: "والنص اللفظ الوارد في القرآن أو السنة" وهو الظاهر نفسه، وهو كل كلام يرد كما قاله المتكلم⁽³⁾. وعليه يكون التأويل عنده، نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره إلى معنى آخر في اللغة خارج عن ما وضع له⁽⁴⁾، أما من حيث دلالة الألفاظ فهو يقسمها إلى محكم ومتشابه، مستندا في ذلك إلى معياري الوضوح والغموض وجميع هذه التقسيمات عممت فيما بعد على دلالة التراكيب بنفس الطريقة، كون نصوص الشريعة خطابات وليست مجرد ألفاظ منفصلة الدلالات، وفي هذا كله فإن ابن حزم يستند إلى دليل قطعي مفاده: "إن لغة النص تكشف معانيها من خلال قوانين لغة النص نفسها، ولا تحتاج إلى قرائن تفسرها"⁽⁵⁾، لذلك اعتبرت البلاغة عند الظاهرية مبالغة وتشويه للحقيقة، فوجب بذلك عدم تحميل الألفاظ والتراكيب أكثر مما تحتمله.

(1) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص 42.

(2) نفسه، ص 42

(3) نفسه، ص 42

(4) نفسه، ص 42

(5) ينظر، أنور الزعبي، ظاهرية ابن حزم الأندلسي، ص 234.

خلاصة

من غير الميسور توجيه فكر ابن حزم الأندلسي ورؤيته في طرحه للقضايا، ونقده لها، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالنص القرآني إلا أننا نشير إلى أن هذا النقد لم يكن موجها للآراء والأطروحات بقدر ما كان موجها للأسس والأصول التي بنيت عليها، ولعل هذا ما يظهر جليا في نقده لقضايا الاستدلال اللغوي برمتها خاصة القياس والتعليل، اللذان خصصناهما بمبحث في هذا الفصل أما القسم الثاني من الدراسة فما يمكن قوله عنه: إن ابن حزم اعتمد في تصنيفه لمراتب الألفاظ على مصدر اللغة الإنسانية من جهة وصفات واضعها من جهة أخرى، لذلك كان تقسيمه لمراتب الألفاظ ساري المفعول بالنسبة التراكييب.

ولعل ما يؤكد هذه التوجهات هي مستندات ابن حزم من نصوص (الكتاب أو السنة) و ضرورة مشاهدة بالحواس أو العقل، وإجماع متيقن.



الفصل الثالث

أضرب الأساليب .

توطئة.

المبحث الأول: في البيان.

أولا: البيان لغة .

ثانيا : البيان عند النحاة.

ثالثا: البيان عند البلاغيين.

رابعا : البيان عند الأصوليين.

خامسا موقف ابن حزم من البيان.

المبحث الثاني : في الأمر .

أولا: الأمر: لغة .

ثانيا : الأمر عند النحاة.

ثالثا: الأمر عند البلاغيين .

رابعا: الأمر عند الأصوليين.

خامسا: موقف ابن حزم من الأمر.

المبحث الثالث: في النهي .

أولا : النهي عند اللغويين .

ثانيا: النهي عند النحاة .

ثالثا: النهي عند البلاغيين.

رابعا: النهي عند الأصوليين.

خامسا: موقف ابن حزم من النهي .

المبحث الرابع: في الاستثناء .

أولا :الاستثناء: لغة .

ثانيا :الاستثناء عند النحاة .

ثالثا :الاستثناء عند البلاغيين .

رابعا: الاستثناء عند الأصوليين .

خامسا: موقف ابن حزم من الاستثناء .

خلاصة.

توطئة:

يحتوي هذا الفصل من الدراسة جملة من الأساليب الواردة في "الإحكام" المدونة المشتغل عليها وتصور ابن حزم الأندلسي لدورها في توجيه المكلفين بالأحكام الشرعية من جهة، وإبراز بعدها اللغوي المتمثل في صيغ الطلب و غير الطلب من جهة أخرى، وهذا ما جاء تحت مسمى "الأمر و النهي و متعلقاتهما" إضافة إلى "البيان و أحكامه"، و "الاستثناء".

المبحث الأول: في البيان.

أولاً: البيان لغة:

يعرف "أبو بكر الرازي" (606هـ ت) البيان بقوله « سمي بيانا لانفصاله عما يلتبس من المعاني، وهو من الأضداد لأن من معانيه الوصل»⁽¹⁾. و منه اشتق "الشوكاني" تعريفاً لغوياً آخر له يقول فيه: « البيان مشتق من البين، و هو الفراق، لأنه يوضح الشيء و يزيل إشكاله»⁽²⁾. و عليه كان المفهوم الاصطلاحي للبيان هو مجمل ما قاله التهانوي (1158هـ ت) في الكشف: «البيان هو المنطق الفصيح المعبر عما في الضمير»⁽³⁾.

ثانياً: البيان عند النحويين:

يعرفه النحويون "بعطف البيان"، في حين يصطلح عليه الصر فيون "بفك الإدغام"⁽⁴⁾.

(1) أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، تح: أحمد زهوية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، 1426هـ - 2005م، مادة:

(بين)، ص 45.

(2) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 1، ص 722.

(3) التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، تج: لطفي عبد البديع، مطبعة المؤسسة العامة، القاهرة، مصر، 1963م، ج 1، ص 219.

(4) السيد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، ص 150.

ثالثاً: البيان عند البلاغيين :

يعد البيان في البيئة البلاغية فرعاً من فروع علم البلاغة، شأنه في ذلك شأن علمي البديع و المعاني، حيث اكتسب أهمية بالغة جعلت من "الجاحظ" يسم كتابه الشهير في البلاغة بـ (البيان و التبيين)، و يعرفه بقوله: « البيان اسم جامع لكل شيء كشف لك قناع المعنى ، و هتك الحجاب دون الضمير حتى يُفضي السامع إلى حقيقته، و يهجم على محصولة كائنا ما كان ذلك البيان، و من أي جنس كان الدليل لأن مدار الأمر و الغاية التي يجري إليها القائل و السامع إنما هو الفهم و الإفهام، فبأي شيء بلغت الإفهام و أوضحت عن المعنى فذلك هو البيان في ذلك الموضع». (1)

رابعاً: البيان عند الأصوليين:

يعرفه صاحب "الرسالة" بقوله : « إن البيان اسم جامع لأمر متفقه الأصول متسعة الفروع». (2)

في حين يصطلح عليه "الشوكاني" بالقول: « هو الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد». (3)

و يجعلها نعمان بوقرة بقوله: «و اتفق الأصوليون على أن البيان هو مادة الدليل الموصول إلى الحكم الشرعي». (4)

• و خلاصة القول: إن معاني البيان في جميع فروع العربية تدور حول مفاهيم: الإظهار، و الإفصاح، و الإبانة، كون البيان يُضفي معانٍ زائدة على المعنى

(1) الجاحظ، البيان و التبيين، ج1، ص76.

(2) الشافعي، الرسالة، ص21.

(3) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص723.

(4) نعمان بوقرة، النظرية اللسانية عند ابن حزم الأندلسي، منشورات موقع اتحاد الكتاب العرب،

دمشق، سوريا، 2004م. (http://www.awu.dam.org)

الأصلي بهدف الكشف عن مواضع الجمال في الكلام العربي، و يرتبط بتناسق الألفاظ و براعة الأداء، أما إذا تعلق الأمر بالنص القرآني فإن بغية الأصوليين عامة و البلاغيين خاصة و على رأسهم "عبد القاهر الجرجاني" هي إبراز إعجاز القرآن الكريم من خلال التأكيد على خاصية (البيان)، و التي خصها "عبد القاهر" في نظريته المشهورة نظرية (النظم).

خامسا: موقف ابن حزم من البيان.

أ. تعريف البيان عند ابن حزم و أقسامه:

يعرف ابن حزم البيان بقوله: «كون الشيء في ذاته ممكنا أن تعرف حقيقته لمن أراد علمه». (1)

و لم يستطرد الإمام في شرح المصطلح بقدر ما استطرد في بيان وجوهه و أنواعه فقسم بذلك البيان إلى وجوه هي: الاستثناء، و التخصيص، و النسخ، و التأكيد.

- أما الاستثناء فهو «ورود اللفظ أو بيان بفعل بإخراج بعض ما اقتضاه لفظ آخر و كان المراد في اللفظ الأول ما بقي بعد المستثنى منه». (2)

و الاستثناء بهذا التعريف يتقاطع مع ما قاله النحويون و جمهور الأصوليين، حيث يكون الاستثناء بأحد هذه الألفاظ: إلا، و حاشا، و سوى، و خلا، و ما لم...؛ في حين كان التخصيص «مرادفا له في المعنى إلا أنه لا يرد بتلك الأدوات، إنما يكون حكما واردا بلفظ الأمر أو بلفظ الخبر مستثنى من جملة أخرى، كتحريمه تعالى نكاح

(1) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص40.

(2) نفسه، ج1، ص45.

المشركات جملة، ثم جاءت إباحة نكاح نساء أهل الكتاب بالزواج، فكان هذا تخصيصاً للجملة المذكورة»⁽¹⁾، و هو ما ذهب إليه "ابن حزم".

- ليكون النسخ عند "ابن حزم" «رفع حكم قد كان حقا سواء عرفنا أنه سيرفع عنها أو لم نعرف بذلك، و منه ما أعلمه الله لموسى و عيسى عليهما السلام أنه سيبعث نبيا يسمى محمدا بشرائع مخالفة لشرائعهما، فهذا نسخ أعلمنا به»⁽²⁾.
- و صح التأكيد بأنه نوع من أنواع البيان⁽³⁾ في قوله تعالى:

﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: 183]

و قوله تعالى أيضا : ﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الاعراف: 142]، بعد أن ذكر تعالى ثلاثين ليلة و عشرا، و سبعة أيام في الحج، و ثلاثة بعد العودة، فكانت بذلك هذه الآيات تأكيدا لما قبلها. و هو ما أكدته "الشوكاني" في صدد حديثه عن وجوه البيان و قال عنه: «بيان التأكيد نص جلي لا تأويل فيه، و سماه بعضهم بيان التقرير»⁽⁴⁾.

و أردف نفس المثال المذكور سابقا.

ب. وجوه أخرى للبيان عند ابن حزم:

ذهب ابن حزم إلى القول إن للبيان وجوه أخرى و هي:

(1) نفسه، ج1، ص80.
 (2) ابن حزم الإحكام ، ج1، ص66.
 (3) نفسه، ج1، ص88، 89.
 (4) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص739.

1. بيان القرآن الكريم: ⁽¹⁾ و منه قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: 6] فاستثنى تعالى الأزواج، و ملك اليمين من جملة ما حظر من اطلاق الفروج.

2. بيان السنة للقرآن: ⁽²⁾ و منه خص الحرمة بالرضاع.

3. بيان الحديث للحديث: ⁽³⁾ و منه قوله عليه الصلاة و السلام: " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" (*) الذي خص بقوله عليه الصلاة و السلام: " من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة" ⁽⁺⁾.

4. بيان القرآن للحديث: ⁽⁴⁾ و منه خص قول رسول الله عليه الصلاة و السلام: " ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب، و أنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله فيه الهدى و النور فخذوا بكتاب الله عز و جل و استمسكوا به. ثم قال: و أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي"، بقوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾، [الأحزاب 32]

5. بيان الإجماع المنقول للقرآن: ⁽⁵⁾ و منه تخصيص الذكور و البهائم و الأمة المشركة من جملة المباح من ملك اليمين.

(1) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص81.

(2) نفسه، ج1، ص 81.

(3) ابن حزم، الإحكام، ج1، ص 82.

(4) نفسه، ج1، ص82، 83.

(5) نفسه، ص81.

(*) البخاري، صحيح البخاري، ص139، كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم.

(+) الشوكاني، نيل الأوطار، ص354، باب صفة الصلاة.

1. بيان الإجماع المنقول للحديث: ⁽¹⁾ لم يذكر ابن حزم له مثالا يوضحه فيه.
2. بيان بالإشارة: ⁽²⁾ و مثاله ما ورد في حديث "كعب بن مالك" مع "أبي حرد" إذ أشار إليه عليه الصلاة والسلام بيده "أن ضع النصف". و هذا النوع هو ما اصطلح عليه "الشوكاني" (بيان القياس). ⁽³⁾

ج. موقف ابن حزم من تأخير البيان:

يجمع أهل الظاهر أنه (يجوز ورود المفسر قبل المجمع أو المجمع قبل المفسر، أو ورودهما معا، أما تأخير البيان فلا يجوز لأحد ذلك وقت إيجاب العمل البتة، و إن كان النبي نفسه عليه الصلاة والسلام، و إلا استحق صفة من لم يبلغ الرسالة، لقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: 67]، و حاشاه أن يفعل ذلك عليه الصلاة والسلام، و عليه فتأخير البيان لا يكون إلا لله عزوجل لقوله: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: 82]. ⁽⁴⁾

- فموقف "ابن حزم" واضح و صريح من خلال هذا القول، فهو لا يجيز تأخير البيان وقت إيجاب العمل إلا إذا أراد الله سبحانه و تعالى ذلك.
- في حين يرى "الشوكاني" خلاف ذلك، فهو يرى جواز تأخير البيان لعدم وجود المانع لا من شرع و لا عقل، و يقول: "إن الكل بيان". ⁽⁵⁾

(1) نفسه، ج1، ص81.

(2) نفسه، ج1، ص83.

(3) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص739.

(4) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص84، 85.

(5) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص749.

المبحث الثاني: في الأمر.

أولاً: الأمر لغة:

جاء في لسان العرب: (أمر، الأمر، معروف نقيض النهي، و الأمانة العلامة، و الأمر واحد الأمور، و قالوا في الأمر: مر، و نظيره كل و خذ).⁽¹⁾

و ذهب "ابن فارس" في "الصاحبي" إلى القول:

" إن الأمر عند العرب ما إذا لم يفعله المأمور به سمي المأمور به عاصياً، و يكون بلفظ: افعل، و لتفعل نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: 110]

و قوله تعالى: ﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْأَنْجِيلِ﴾ [المائدة: 47].

و قد يخرج الأمر إلى معان منها: الوعيد، و التسليم، و التكوين...⁽²⁾

ثانياً: الأمر عند النحاة:

ارتبط هذا المصطلح بالأفعال المبنية من حيث زمنها، و اصطلح عليه بفعل " الأمر " هو " كل كلمة تدل بنفسها على أمرين مجتمعين هما: المعنى، و هذا المعنى مطلوب تحقيقه في زمن مستقبل، و لابد في فعل الأمر أن يدل بنفسه مباشرة على الطلب من غير زيادة على صيغته".⁽³⁾

(1) ابن منظور، لسان العرب، مج5، مادة (أمر)، ص26، 27.

(2) ابن فارس، الصاحبي في فقه اللغة، ص138، 139.

(3) عباس حسن، النحو الوافي، دار المعارف، مصر، ط3، دت، ج2، ص315، 316.

ثالثاً: الأمر عند البلاغيين:

صنف هذا المصطلح ضمن الأساليب البيانية و الإنشائية تحديداً، و بالأخص الطلبية، فهذا صاحب "جواهر البلاغة" يعرف الأمر بقوله: « و اعلم أن الأمر للطلب مطلقاً، و الفور و التراخي من القرائن، و لا يوجب الاستمرار و التكرار في الأصح».(1)

رابعاً: الأمر عند الأصوليين:

أورد "التلمساني (756هـ ت) حداً للأمر بقوله: «إنه القول الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء».(2)

و هو ما ذهب إليه " الآمدي " في " الإحكام " ، و أضاف إليه قوله: (فقولنا طلب الفعل احتراز عن النهي و غيره من أقسام الكلام، و قولنا على جهة الاستعلاء احتراز عن الطلب بجهة الدعاء و الالتماس) .(3)

• و نخلص من هذه التعاريف (البلاغي، و النحوي، و اللغوي، و الأصولي) إلى أن الأمر لا يخرج عن معنى "الطلب" و صيغه أربع هي « فعل الأمر، اسم فعل الأمر، و المصدر النائب عن فعل الأمر، الفعل المضارع المقترن بلام الأمر و ركناه هما الأمر و المأمور»(4). و اختلف الأصوليون في كونه يقتضي: الوجوب، أو الندب أو المبادرة، أو التكرار، أو الجزاء أو الوسيلة، و علاقته بالنهي...الخ

(1) السيد احمد الهاشمي، جواهر البلاغة، (ص81 من التمهيش).

(2) أبو عبد الله التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م، ص33.

(3) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص205.

(4) عبد السلام محمد هارون، الأساليب الإنشائية في النحو العربي، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط5، 1421هـ، 2001م، ص14.

خامسا: موقف ابن حزم من الأمر.

أ. معنى الأمر عند ابن حزم و صيغته:

يعرف ابن حزم الأمر بقوله: « الذي يفهم من الأمر أن الأمر أراد أن يكون ما أمر به، و ألزم المأمور ذلك الأمر». (1)

- و يخرج (الأمر) من دائرة المشترك اللفظي كونه مختصا بمعنى واحد، و هو الوجوب، و يبرر ذلك بقوله: " لكل مسمى من عرض أو جسم اسما يختص به يبين به مما سواه من الأشياء ليقع بها التفاهم". (2)

- و أصل الأمر عند أهل الظاهر "توقيف"، و في ذلك يقول ابن حزم: " إن أوامر القرآن و السنة و نواهيها على الوقف حتى يقوم دليل على حملها إما على وجوب أو تحريم في العمل، و إما على ندب...". (3)
- أما صيغته فلم تخرج عن ما اتفقت عليه الجماعة اللغوية فهي: افعل للمفرد، و افعلا للجمع، إنما أضاف ابن حزم (صيغة الأمر بلفظ الخبر) (4)، و مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: 183].

ب. متعلقاته:

1. يصنف ابن حزم الأمر ضمن عناصر الكلام و يقول في ذلك: " الأمر عنصر من عناصر الكلام التي هي خبر و دعاء و استفهام و أمر". (5)
2. كما تدل صيغة الأمر عنده على الطلب، "فما كان منها لله فهو دعاء، و ما كان منها دونه فهو رغبة". (6)

(1) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص2.

(2) نفسه، ج3، ص3.

(3) نفسه، ج3، ص3.

(4) نفسه، ج3، ص32، 33.

(5) نفسه، ج3، ص9.

(6) نفسه، ج3، ص34.

3. و للأمر عند "ابن حزم" صور منها ما هو على الفور، و ما هو على التراخي، و يقول في ذلك: «إن الأوامر على الفور إلا ما ورد فيها نص أو إجماع بأنها على التراخي، و هذا ما لا يجوز غيره، و ما جاء به النص بمهلة جاز تأخيرها إلى آخر وقته فإذا خرج وقته و لم ينجز ثبت عن صاحبه العجز». (1)
4. و في ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور يقول "ابن حزم": «خطاب النساء و الإناث لا يدخل فيه الذكور، و إن خطاب الذكور يدخل فيه النساء و الإناث إلى أن يأتي نص أو إجماع على إخراجهن من ذلك». (2)
5. في عطف الأوامر بعضها على بعض: يرى الإمام بأن الأصل هو : «كل أمر مفروض إلا ما خرج عن ذلك بضرورة حس أو نص أو إجماع» (3)، و لذلك يجوز عطف مفروض على مفروض، أو مفروض على غير مفروض. و يرد على القائلين بالوقف بأنهم حملوا الأوامر المعطوفة على بعضها جميعا على الوجوب، «فأوجبوا فرائض بلا أوامر، و مثاله قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:9]
- و يكون الأمر عند الإمام دالا على الوجوب بنفسه، "فإن لم يدل على ذلك بنفسه فدليله أحرى ألا يدل، و عرفنا ذلك ببديهة العقل و قوة التمييز التي وضعها الباري فينا". (4)

(1)، ابن حزم الإحكام، ج3، ص46.

(2) نفسه، ج3، ص80.

(3) نفسه، ج3، ص94.

(4) نفسه، ج3، ص9.

المبحث الثالث: في النهي

أولاً: النهي في اللغة:

ورد في اللسان في معنى النهي : " نَهَى أَي طَلَبَ حَاجَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا، وَ نَهَى عَنْهَا بِالْكَسْرِ أَي تَرَكَهَا ظَفَرَ بِهَا أَوْ لَمْ يَظْفَرْ " . (1)

و اتفق اللغويون على أن النهي نقيض الأمر، أي طلب الكف عن فعل الشيء.

ثانياً: النهي عند النحويين:

ارتبط مصطلح "النهي" عند النحاة بالأفعال المضارعة المسبوقة بلا الناهية التي تجعل المضارع مجزوماً بها. و مثاله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَقَابِ﴾ [الحجرات:11]

ثالثاً: النهي عند البلاغيين:

قال عنه "الهاشمي" في "جواهر البلاغة": " النهي الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء و له صيغة واحدة و هي المضارع مع لا الناهية، و منه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الأعراف:56]. و من معانيه: الدعاء و الالتماس". (2)

رابعاً: النهي عند الأصوليين:

يقول عنه "التلمساني": «أما حده فهو القول الدال على طلب الامتناع عن الفعل على جهة الاستعلاء (3). و فيه مسالتان:

الأولى: في كون النهي مقتضياً للتحريم أو الكراهية. و فيه خلاف بين جمهور الأصوليين.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مج15، مادة(نهي)، ص347.

(2) الهاشمي، جواهر البلاغة، ص86.

(3) التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص44.

الثانية: في دلالة النهي على فساد المنهي عنه أولاً، و في ذلك خلاف»⁽¹⁾.

خامساً: موقف ابن حزم من النهي.

يرى ابن حزم أن: "النهي مطابق لمعنى الأمر، لأن النهي أمر بالترك، و ترك الشيء ضد فعله، و ليس النهي عن الشيء بخلافه الأخص، و لا بضده الأخص".⁽²⁾

- و يؤكد الإمام على العلاقة التلازمية لمعنى الأمر و النهي ، بقوله: " أما الأمر نهى عن فعل كل ما خالف الفعل المأمور، و عن كل ضد له خاص أو عام، فإذا أمرته بالقيام، فأنت تنهاه عن القعود و الاضطجاع، و الاتكاء، و الانحناء و السجود".⁽³⁾

- و يبرر هذه العلاقة بعدم قدرة الإنسان الإتيان بأفعال كثيرة في وقت واحد، إضافة إلى أن نواهي القرآن و السنة على الوقف، حتى إن جريانها أو تكرارها دون دليل قائم من نص أو إجماع غير جائز.

⁽¹⁾ التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص45،46.

⁽²⁾ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص68.

⁽²⁾ ابن حزم الإحكام، ج3، ص69.

• الضد الأخص: المعتاد في النوع.

• الضد الأعم: المضاد في الجنس، و لا وساطة بينهما، ينظر أحمد الديري، طوق الخطاب، ص184.

المبحث الرابع: في الاستثناء.

أولاً: الاستثناء في اللغة:

جاء في اللسان من مادة (ثني) معنى الاستثناء هو الإخراج، و ذلك ما يؤكده قول ابن منظور: «وَأُثْنِيْتُ الشَّيْءَ، حَاشِيَتُهُ، وَ التَّنْيَةُ: مَا اسْتُثْنِيَ»⁽¹⁾

- و ورد في الصحاح: «التَّنْيَا بالضم: الاسم من الاستثناء، بمعنى الإخراج»⁽²⁾
- في حين يرى "ابن فارس" أن تسمية "الاستثناء" إنما: «لأنه ثني ذكره مرة في الجملة و مرة في التفصيل. و أصل الاستثناء أن تستثني شيئاً من جملة اشتقت عليه في أول ما لفظ به و هو قولهم: ما خرج الناس إلا زيداً»⁽³⁾.

ثانياً: الاستثناء عند النحاة:

يحدده النحاة بالقول: «إنه الإخراج بإلاً أو إحدى أخواتها لما كان داخلاً أو منزلاً منزلة الداخل يقسمونه إلى: تام و مفرغ، و التام إلى متصل و منقطع»⁽⁴⁾.. و ذكره "سيبويه" في كتابه في باب سماه: "هذا باب الاستثناء»⁽⁵⁾.

ثالثاً: الاستثناء عند البلاغيين:

اصطلح البلاغيون على "الاستثناء" بـ «إثبات الشيء بنفسه عن غير ذلك الشيء»:
«و هو أن يقصد المتكلم أن يفرد إنساناً بصفة لا يشركه فيها غيره، فينفي تلك الصفة

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج6، (مادة ثني)، ص515.

(2) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة العربية، تح أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، ط3، بيروت، لبنان، 1404هـ/1984م، ص2294.

(3) ابن فارس الصاحبى في فقه اللغة، ص94.

(4) فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، شركة العائك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر، د.ط، 2007م، ص212.

(5) سيبويه، الكتاب، تح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط3، 1408هـ، 1988م، ص310.

في أول كلامه عن جميع الناس، و يثبتها له خاصة، و من ذلك قول "الخنساء" « في أخيها "صخر":

و ما بلغت كف امرئ متناول من المجد إلا حيث ما نلت أطول(*) . (1)

رابعاً: الاستثناء عند الأصوليين.

أورده صاحب (المستصفى) في قوله: «و حده أنه قول ذو صيغ مخصوصة محصورة، دالة على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول، ففيه احتراز على أدلة التخصيص، لأنها قد لا تكون قولاً و تكون فعلاً، و قرينة، و دليلاً للعقل، فإن كان قولاً فلا تنحصر صيغته.

و احترزنا بقولنا "ذو صيغ محصورة" عن قوله "رأيت المؤمنين" و "لم أر زيدا". فإن العرب لا تسميه استثناء، و إن أفاد ما يفيد قوله "إلا زيدا"». (2)

- و قد أوردنا في مبحث البيان الفروق الجوهرية بين مصطلحات: الاستثناء، التخصيص، و النسخ، لذلك لا داعي لتكرارها في هذا الموضع .
- و قد أشار "التلمساني" في "مفتاح الوصول" إلى الخلاف الذي وقع بين الأصوليين في مفهوم الاستثناء؛ فذهب "الشافعي" و أصحابه إلى القول: إن "الاستثناء يقتضي نقيض حكم صدر الجملة في المستثنى". (3)

(1) عبده قلقلة، معجم البلاغة العربية نقد و نقض، دار الفكر العربي، مصر، ط1، 1412هـ/1991م، ص119.

(2) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج3، ص377.

(3) التلمساني، مفتاح الوصول، ص78.

(*) عبد السلام الحوفي، شرح ديوان الخنساء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت، ص46.

و قال أبو حنيفة و أصحابه: " الاستثناء كأنه تكلم بالباقي من جنس المستثنى، و سكوت عن حكم المستثنى".⁽¹⁾

• نخلص من هذه التعريفات ذات البيئات اللغوية المختلفة إلى أن مفهوم الاستثناء لا يخرج عن معاني : الإخراج و التفصيل، إلا أن ما يميز هذه المفاهيم هو اتفاقها في أن الاستثناء يكون بأحد أدوات الاستثناء كإلا. و أن التخصيص هو نوع من الإخراج.

خامسا: موقف ابن حزم من الاستثناء.

أ. في ماهيته:

يذهب صاحب "الإحكام" إلى القول: «إن الاستثناء "هو تخصيص بعض الشيء من جملة، أو إخراج شيء ما مما دخلت فيه شيئا آخر».⁽²⁾

- و يعلق على رأي النحويين في حصر ماهية الاستثناء بأحد هذه الأدوات: حاشا، و خلا، و إلا، و ما لم يكن، و ماعدا، و ما سوى، و إخراج ما كان خبرا من خبر كقولك: اقتل القوم و دع زيدا إلى التخصيص، و هذا من باب التفريق بين مصطلحي الاستثناء و التخصيص، بالقول: "و هما في الحقيقة سواء".⁽³⁾

ب. في أوجه الاستثناء:

و يورد ابن حزم وجهها من وجوه الاستثناء و هو ما اصطلح عليه النحاة الاستثناء المنقطع، و هو أن "يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه.

⁽¹⁾ ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام، ج 4، ص 78.

⁽²⁾ نفسه، ج 4، ص 10

⁽³⁾ نفسه ، ج 4، ص 10

و منه قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الحجر:30] فأبليس من الجن و الجن ليست من جنس الملائكة⁽¹⁾. و هو ما اختلف النحاة فيه، فمنهم من ذهب إلى أنه لا يجوز أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه، و رأى آخرون جواز ذلك.

- و في هذا يرى "ابن حزم" جواز مخالفة المستثنى للمستثنى منه في الجنس، و يساوي بين مصطلحين الاستثناء المنقطع _ عند النحاة _ و عطف الخبر على الخبر بمعنى لكن أو حتى" ، و يورد أوجها أخرى للاستثناء منها:

أ- استثناء الأكثر و بقاء الأقل، و من ذلك قوله تعالى: ﴿ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ، نِصْفَهُ ﴾ [المزمل:2،3] فكان النصف بدلا من كل هو قليل، أي المبدل منه دالا على الكثرة.⁽²⁾

ب- و من أنواع (أوجه) الاستثناء (المعطوفات بعضها على بعض)، و التي جاء الاستثناء في آخرها، " فان ثبت نص بيان على أن ذلك الاستثناء مردود على بعضها دون بعض فواجب حمله على أنه مردود على جميعها، و الدليل على ذلك أن ليس بعضها أولى من بعض"⁽³⁾.

- و محصول القول في هذا الباب: إن الاستثناء عند النحاة جزء من مفهوم الاستثناء عند ابن حزم ، إذ أنه لا يسوي بين مصطلحي الاستثناء و التخصيص في باب واحد، و معياره في ذلك دلالي لا شكلي يعتمد ملاحظة الأدوات و ما تنتج من حركات إعرابية حين دخولها على المستثنى منه.
- هذه النظرة إن دلت على شيء فإنما تدل على إحاطة ابن حزم بعلوم العربية جميعها، و هو ما اشترطه في الفقيه المجتهد.

(1) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج4، ص11.

(2) نفسه ، ج4، ص16.

(3) نفسه، ج4، ص21.

خلاصة:

إن التنوع الذي شمل القضايا اللغوية داخل مصنف ابن حزم "الإحكام" طال أيضا الأساليب البلاغية الطلبية منها و غير الطلبية إلا أن ذلك كان من منظور أصولي؛ لارتباط هذه الأخيرة بالأحكام الشرعية و المكلفين بها من جهة، و ببيان القرآن عن هذه الأحكام من جهة أخرى، لذلك تعددت أضرب الأساليب عند ابن حزم ما بين الأمر و النهي المتلازمين، و الاستثناء و البيان. و ما يمكن قوله: إن هذا التنوع ينم عن تحكم ابن حزم في أساليب البلاغة و توجيهها توجيهاً أصولياً يخدم الفقيه أثناء استنباطه للأحكام الفقهية من نصوص الشريعة.

و لعل هذا ما يفسر تقاطع مفاهيم البلاغيين في هذه الأساليب في كثير من الأحيان مع ما أفرزته البيئة الأصولية عموماً و ما انفرد به ابن حزم خصوصاً.



حكمة

نصل ختاماً إلى استخلاص عدد من النتائج تتضمن رؤية ابن حزم للغة وما تعلق بها من قضايا والتي يمكن أن تلخصها النقاط الآتية:

1/ يقف ابن حزم من قضايا الاستدلال اللغوي موقفاً ثابتاً وموحداً، وهو الرفض، لذلك كانت ردوده تجاهها مشتركة، ومن أبرزها رده القياس والتعليل بطريقة أصولية ميزتها التدرج في الإقناع وعرض النتائج على العقل لبيان صحتها، ولتعلق الأمر بالأصول والأسس التي بنيت عليها الأحكام المستنبطة من النصوص تجلى موقفه في مخالفة الأصوليين في تلك الأسس، وعلل ذلك بانتماء هذه القضايا إلى دائرة الوسائل الظنية البعيدة عن اليقين الذي يبيته النص.

2/ إن تقسيم ابن حزم لمراتب الألفاظ ينطلق من إقراره ببيان اللغة، وإن مدار الأمر ارتباطها بالدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع المتيقن، إضافة إلى إقراره بحقيقة التغير الدلالي إذا ما ثبت ذلك من دليل، ومثل لذلك بخروج اللفظ من العام إلى الخاص الذي لا يتأتى -عند ابن حزم- إلا بنص دال عليه.

3/ تراوحت مواضيع النحو والبلاغة بين واقع اللغة من جهة واستعمالها من جهة أخرى، ومن ذلك وقوع اللغة بين الحقيقة والمجاز، وفيه عد ابن حزم من النافين للمجاز في اللغة مستندا في ذلك إلى أصلها التوقيفي، في حين كانت بقية القضايا البلاغية وطيدة الصلة بما أفرزته البيئة البلاغية من مفاهيم كالكناية والإشارة، أما قضايا النحو في الكتاب فكانت محل اتفاق هي الأخرى مع ما جاء به الدرس النحوي إلا ما تعلق بحكم الخطاب الوارد بصيغة جماعة الذكور، والذي قرنه ابن حزم بالدليل الذي يقضي بإخراج الإناث منه .

4/ يظهر تحكم ابن حزم في أساليب العربية عموماً جلياً من خلال توجيهها توجيهاً أصولياً يفضي في الأخير إلى بيان إعجاز اللغة من جهة، وبيان دور المكلفين بالأحكام من جهة أخرى، لذلك جاءت أساليب البلاغة من أمر ونهي ذات أبعاد شرعية.

5/ يمكن إجمال تصور ابن حزم للغة بالقول: إن ملامح توجهه الظاهري واضحة المعالم في كل جزئية من جزئيات اللغة، وتعود مواقفه من قضايا اللغة إلى مستندات أربعة هي : التوقيف، والعقل، والدليل، والاستقراء التام للنصوص.

راجين أن يكون بحثنا هذا قد أزال بعض الغبار عن توجهه لم يكتب له البقاء طويلا.



قائمة المصادر

والمراجع

- (1) ابن الأنباري، أسرار العربية، تح: محمد بهجة البيطار، مطبوعات المجمع العلمي العربية، دمشق، سوريا.
- (2) ابن الأنباري، اللمع في أصول النحو، تح: سعيد الافغاني، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، سوريا، ط، 1377هـ، 1957م.
- (3) ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، تح إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ، 1983م، ج1، (ص ج من المقدمة).
- (4) ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص46.
- (5) ابن فارس، الصحابي في فقه اللغة، ص: 202.
- (6) ابن منظور: لسان العربي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط، دت، ج6، مادة (قاس)، ص 186.
- (7) ابو البقاء الكفوي، الكليات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، سوريا، د.ط، 1982، ج1، ص 222.
- (8) أبو العباس بن الخطيب، الوفيات، تح: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط4، 1403هـ، 1983م، ص 247-248.
- (9) أبو المعالي بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، دار الكتب العلمية، قطر، ط1، 1399هـ، ج1، ص 349.
- (10) أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، تح: أحمد زهوية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، 1426هـ، 2005م، مادة:
- (11) ابو بكر السرخسي، اصول السرخسي، تح: ابو الوفاء الافغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ، 1993م، نقلا عن خالد حسن، معجم اصول الفقه، ص233.
- (12) ابو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تح: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ، 1997م، ج1، ص 329.
- (13) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد علي القطب وهشام البخاري، المكتبة العصرية بيروت، لبنان، د ط، 1426هـ، 2005م، ص 59، (كتب الأشربة).

- (14) أبو عبد الله التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م، ص33.
- (15) أبو عبد الله المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول (تح عمار الطالبي)، دار العرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2001م، ص 170-172.
- (16) الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة المعارف، مصر: دط: 1914/13328م، ج1، ص 45.
- (17) أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ/ 2005م، ص 431.
- (18) ادريس الشافعي، الرسالة، احمد شاكِر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ/1940م، ص 477.
- (19) إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج العربية وصاحها، ج3، مادة (جوز)، ص 871 .
- (20) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة العربية، تح أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، ط3، بيروت، لبنان، 1404هـ/1984م، ص2294.
- (21) أميل بديع يعقوب، موسوعة النحو والصرف والإعراب، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1988، ص 185.
- (22) أنور الزعبي، ظاهرية ابن حزم الأندلسي — نظرية المعرفة ومناهج البحث — المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط2، 1429هـ، 2009م، ص50.
- (23) أنور الزعبي، ظاهرية ابن حزم الأندلسي، نظرية المعرفة ومناهج البحث، ص 234.
- (24) بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (تح محمد تامر)، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2000م، ص4.
- (25) بن فارس، الصحابي في فقه اللغة، تح(احمد حسن سبع)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ/ 1997م. ص159

- (26) تقي الدين السبكي وتاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1416هـ، 1995م، ص 346 .
- (27) التلمساني، مفتاح الوصول، ص78.
- (28) التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، تح: لطفي عبد البديع، مطبعة المؤسسة العامة، القاهرة، مصر، 1963م، ج1، ص219.
- (29) الجاحظ، البيان والتبيين، تح عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط7، 1418هـ / 1998، ج1، ص 77.
- (30) جلال الدين السيوطي، المزهرة في علوم اللغة، تح: محمد أحمد جاد، مطبعة صبيح، القاهرة، 1282 هـ، مصر، ج1، ص 435.
- (31) الجوهرى، الصحاح، ج3، مادة (خصص)، ص 1037 .
- (32) الحسن المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، تح: فخر الدين قباوة و محمد نديم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1413هـ، 1992م، ص308-316.
- (33) حسن عباس، البلاغة فنونها وأفانها، ص 137.
- (34) الخبازي: المغني في أصول الفقه، تح محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ط2، 1422هـ، 2001م، ص 429.
- (35) سبويه، الكتاب، تح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط3، 1408هـ، 1988م، ص310.
- (36) السيد احمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1422هـ / 2002م، ص 273.
- (37) السيد احمد الهاشمي، جواهر البلاغة، (ص81 من التهميش).
- (38) السيد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، المعرفة الجامعية، د.ط، 2003، ص 99.
- (39) الشريف الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1985م، ص27.
- (40) الشوكاني، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، 106.
- (41) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ / 2004م، ص 144.

- (42) صاعد الأندلسي طبقات الأمم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، 1912 د ط، م ص 76،،
- (43) طاهر سلمياني حمودة، دراسة المعنى عند الأصوليين، ص 23.
- (44) عباس حسن، النحو الوافي، دار المعارف، مصر، ط3، دت، ج2، ص315،316.
- (45) عبد الرحيم مارديني، الواضح في النحو والاعراب والقواعد، دار آية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2003م، ص 314.
- (46) عبد السلام الحوفي، شرح ديوان الخنساء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت، ص 46.
- (47) عبد العزيز عتيق، علم البيان، دار الافاق العربية، القاهرة، مصر، د ط، 1424هـ، 2004م، ص 162.
- (48) عبد الفتاح حسن علي البجة، ظاهرة قياس الحمل في اللغة العربية بين علماء اللغة القدامى والمحدثين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1419هـ، 1998م، ص 203.
- (49) عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تح السيد رضا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، 1402هـ/1981م، ص 53.
- (50) عبده قلقليلة، معجم البلاغة العربية نقد و نقض، دار الفكر العربي، مصر، ط1، 1412هـ/1991م، ص 119.
- (51) علي أحمد الديري، طوق الخطاب دراسة في ظاهرية ابن حزم، مركز الشيخ ابراهيم بن محمد آل خليفة للثقافة والبحوث، بيروت، لبنان، ط1، 2007، ص:18.
- (52) علي الديري، طوق الخطاب- دراسة في ظاهرية ابن حزم- مركز الشيخ ابراهيم بن محمد آل خليفة للثقافة والبحوث، بيروت، لبنان، ط1، 2007، ص 18.
- (53) عمر خاطر وهدان، استكشاف البنية الدلالية في الخطاب الأصولي، مؤسسة هدى الدولية الإسكندرية، مصر، ط1، 2010، ص 125- 127.

- (54) عوض القوزي، المصطلح النحوي نشأته وتطوره، عمادة شؤون المكتبات، الرياض، السعودية، دط، دت، ص 15 فضل حسن عباس: البلاغة فنونها وأفنانها، ص 134.
- (55) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج3، ص377.
- (56) الغلاييني، جامع الدروس العربية، ص 681.
- (57) فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر، د.ط، 2007م، ص212.
- (58) المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص 174.
- (59) محمد إبراهيم الفيومي، الشافعي الإمام الأديب، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 1919هـ-1998م، ص 63.
- (60) محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط، دت، ص 538-599.
- (61) محمد احمد خضير، الأدوات النحوية ودلالاتها في القرآن الكريم، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، مصر، ص 129-132.
- (62) محمد الخضري، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، دط. دت، ص153، 154.
- (63) محمد سراج، أصول الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 1418هـ/1998، ص 270.
- (64) محمد عابد الجابري، الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ص32.
- (65) محمد عابد الجابري، تكوين العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط2، 2006، ص 303.
- (66) محمد علي أبو العباس، الإعراب الميسر، دار الطلائع للنشر، القاهرة، دط، دت، ص 123.
- (67) محمد يعقوبي، مسالك العلة وقواعد الاستقراء عند الأصوليين وجون ستيوارت ميل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 1994م، ص 13.

- (68) محمود حسني مغالسة: النحو الشافي الشامل، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1427هـ/2007م، ص 495.
- (69) مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، مؤسسة الرسالة ناشرون، تح علي سليمان شبارة، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ/2008م، ص 745.
- (70) مصطفى جمال الدين، البحث النحوي عند الأصوليين، دار الهجرة، إيران، ط2، 1405هـ، ص 75.
- (71) مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، تعريفه وتاريخه ومذاهبه- نظرية الملكية والعقد، الدار الجامعية، ط10، بيروت، لبنان، 1405هـ، 1985م، ص 445.
- (72) منصور السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1999م، ج1، ص 294.
- (73) ميل بديع يعقوب، موسوعة النحو والصرف والإعراب، ص 134، والمازري في إيضاح المحصول، ص 184.
- (74) نشأت عبد الرحمان، المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، 1426هـ/2006م، ص 156.
- (75) نصر حامد أبو زيد، الخطاب والتأويل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط3، 2008م، ص 43 45.
- (76) نعمان بو قررة، تفسير النصوص وحدود التأويل عند ابن حزم الأندلسي - قراءة في أعراف الفهم الظاهري للخطاب القرآني، مطبعة الروزنا، عمان، الأردن، دط، 2007م، ص 22-23.
- (77) نعمان بو قررة، تفسير النصوص وحدود التأويل عند ابن حزم الاندلسي، قراءة في عدراف الفهم الظاهري للخطاب القرآني، ص 22.



فہرست الاسماء

والفرائض

فهرس الآيات القرآنية :

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275	32
البقرة	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾	173	32
البقرة	﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾	31	42
البقرة	﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	187	53
البقرة	﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾	196	65
البقرة	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾	183	70
البقرة	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	110	68
البقرة	﴿مَتَى نَصَرُ اللَّهُ﴾	214	30
النساء	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾	34	29
النساء	﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ﴾	78	30
النساء	﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾	11	15
المائدة	﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْأَنْجِيلِ﴾	47	68
المائدة	﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾	67	67
المائدة	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾	03	23
المائدة	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾	38	29
المائدة	﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾	32	29
الأنعام	﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾	23	53
الأنعام	﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ﴾	83	16
الأعراف	﴿وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ﴾	56	72

50	54	﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾	الأعراف
65	142	﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾	الأعراف
42	105	﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ لَا أَقُولَ﴾	الأعراف
17	04	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾	إبراهيم
77/30	30	﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾	الحجر
53	01	﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾	الإسراء
42	24	﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾	الإسراء
33/29	30	﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾	الأنبياء
67	82	﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾	الأنبياء
66	06	﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾	المؤمنون
28	45	﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ﴾	النور
33	04	﴿يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾	النور
33	33	﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	النور
66	32	﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾	الأحزاب
72	11	﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾	الحجرات
30	11	﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾	الحجرات
71	09	﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾	الجمعة
30	04	﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾	الطلاق
47	03	﴿مَا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ﴾	الملك
77	02،03	﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (2) نِصْفَهُ﴾	المزمل



فخر

المصطفى

فهرس المصطلحات

المصطلح	شرحه	الصفحة
اللسان	اللغة	17
الضرورة	البداهة	56
البيان	مادة الدليل	66
الاستثناء	الإخراج	76
التخصيص	نوع من الإخراج (الحمل على بعض الظاهر)	31
النسخ	النفي والإلغاء	65
الإجماع المتيقن	المنقول بالتواتر عن الصحابة (رضوان الله عليهم)	23
الضد الأخص	المعتاد في النوع	73
الضد الأعم	المعتاد في الجنس	73
القياس	الإلحاق	32
التمويه	الشغب والسفسطة	24
الإيهام	التضليل	24
السبب	أمر واقع باختيار الفاعل	25
العلة	طبيعة في الشيء	25
العموم	الاستغراق	28
الظاهر	نص القرآن أو السنة	33
المحكم	ما لا يحتمل التأويل	34
المتشابه	الخفي وغير الواضح	34
المجمل	المشكل فهمه	34
المفسر	الواضح	34
المؤول	المحمول على غير ظاهره	34

54	خلاف الفور والتراخي	المهلة
46	الكناية عند البلاغيين	الكناية بالضمير
56	وهو الجمع عند النحاة	أقل الجمع
42	الحقيقة	اليقين



فلاسر

المحتويات

الصفحة	الموضوع
	شكر وعرفان
أ- ج	مقدمة
18-4	مدخل: ابن حزم الظاهري
	الفصل الأول: قضايا الاستدلال اللغوي ومراتب الألفاظ
21	توطئة
21	المبحث الأول: قضايا الاستدلال اللغوي
21	أولاً: القياس
21	1/ حد القياس وضابطه أ/ لغة
21	ب/ اصطلاحاً
21	2/ القياس عند النحويين
22	3/ القياس عند الأصوليين
22	4/ موقف ابن حزم من القياس
24	ثانياً: التعليل
24	1/ المفهوم اللغوي للتعليل
24	2/ مفهوم التعليل عند الفلاسفة (أرسطو أنموذجاً)
25	3/ مفهوم التعليل عند النحاة
25	4/ التعليل عند الأصوليين
25	5/ موقف ابن حزم من التعليل
28	المبحث الثاني: مراتب الألفاظ
28	أولاً: دلالة الألفاظ من حيث الشمول:
28	1/ العموم: أ- 1- العموم لغة
29	أ- 2- العموم عند الأصوليين
30	ثانياً-الخصوص: أ- 1- الخصوصية لغة
31	أ- 2- الخصوصية عند الأصوليين
33	أ- 3- موقف ابن حزم من قضايا العموم والخصوص

- 34 ثانيا: موقف ابن حزم من باقي مراتب الألفاظ والتراكيب
35 خلاصة

الفصل الثاني: مباحث في البلاغة والنحو

- 37 توطئة .
المبحث الأول: اللغة بين الحقيقة والمجاز .
39 أولا : الحقيقة : 1/ لغة .
39 2/ اصطلاحا .
40 المجاز : 1/ لغة .
40 2/ اصطلاحا .
40 ثانيا : الحقيقة في الدرس الأصولي .
41 المجاز في الدرس الأصولي .
ثالثا : موقف ابن حزم من هذه القضايا.
42 1/ من الحقيقة .
42 2/ من المجاز .
المبحث الثاني : الكناية والإشارة والتشبيه .
43 أولا : الكناية : 1/ لغة .
43 2/ اصطلاحا .
43 3/ الكناية عند البلاغيين .
43 4/ الكناية عند الأصوليين .
44 ثانيا : الإشارة : 1/ لغة .
44 2/ اصطلاحا .
45 3/ الإشارة عند الأصوليين .
45 ثالثا : التشبيه : 1/ لغة .
45 2/ اصطلاحا .
45 3/ التشبيه عند الأصوليين .
46 رابعا: موقف ابن حزم من الكناية و المجاز والتشبيه .
المبحث الثالث : حروف المعاني والجمع .

	أولا : حروف المعاني .
48	1. حروف المعاني عند اللغويين
54	2. موقف ابن حزم من حروف المعاني .
	ثانيا :الجمع وأحكامه .
55	1. الجمع: لغة .
55	2. الجمع :عند النحاة .
55	3. الجمع: عند الأصوليين .
56	4. موقف ابن حزم من الجمع .
57	خلاصة

الفصل الثالث: أضرب الأساليب الواردة في الإحكام .

61	توطئة.
	المبحث الأول: في البيان.
61	أولا :البيان لغة .
61	ثانيا : البيان عند النحاة.
62	ثالثا :البيان عند البلاغيين.
62	رابعا : البيان عند الأصوليين.
63	خامسا موقف ابن حزم من البيان.
	المبحث الثاني : في الأمر .
67	أولا: الأمر: لغة.
67	ثانيا :الأمر عند النحاة.
68	ثالثا: الأمر عند البلاغيين .
68	رابعا: الأمر عند الأصوليين.
69	خامسا: موقف ابن حزم من الأمر.
	المبحث الثالث: في النهي .
71	أولا :النهي عند اللغويين .
71	ثانيا: النهي عند النحاة .
71	ثالثا: النهي عند البلاغيين.

71	رابعاً: النهي عند الأصوليين .
72	خامساً: موقف ابن حزم من النهي .
	المبحث الرابع: في الاستثناء .
73	أولاً : الاستثناء: لغة .
73	ثانياً : الاستثناء عند النحاة .
73	ثالثاً : الاستثناء عند البلاغيين .
74	رابعاً: الاستثناء عند الأصوليين .
75	خامساً: موقف ابن حزم من الاستثناء .
77	خلاصة
78	خاتمة
82	مكتبة البحث
89	فهرس الآيات القرآنية
92	فهرس المصطلحات
	فهرس المحتويات